

# المواجهة الجنائية للتمويل الخفي للأحزاب السياسية في القانون الليبي: دراسة مقارنة

د. ماشاء الله عثمان محمد

أستاذ القانون الجنائي المساعد

كلية القانون جامعة بنغازي، ليبيا

## الملخص:

تضطلع الأحزاب السياسية بدور مهم في الحياة السياسية؛ ولكي تقوم بهذا الدور المنوط بها فإنها تحتاج إلى المال، ولا تستطيع البقاء والاستمرار والقيام بمهامها من دون المال، ويحظر عليها الحصول على المال خارج الإطار الذي حدده القانون. وتكمن الإشكالية في أنه على الرغم من خطورة ظاهرة التمويل الخفي للأحزاب السياسية على النزاهة والشفافية أساس العمل السياسي، وعلى الرغم من الاستحقاقات الانتخابية في ليبيا؛ فإنه لا توجد نصوص صريحة خاصة بمواجهة تلك الظاهرة، بخلاف الوضع في التشريع المقارن. وهدفت الدراسة إلى بيان مدى فاعلية نصوص القانون الليبي بوضعها الحالي مقارنة بالقوانين في فرنسا والجزائر وساحل العاج في مواجهة تلك الظاهرة.

وتناولت الدراسة التعريف بالأحزاب السياسية، وبيان مصادر تمويلها، وآليات المواجهة الجنائية، واتبعت في الدراسة المناهج النقدية والتحليلية والمقارنة لتحقيق هدف الدراسة.

وتبين لنا من الدراسة عدم فاعلية نصوص القانون الليبي في مواجهة تلك الظاهرة؛ حيث يقتصر الجزاء على الحزب السياسي، ولا يشمل مرتكب الجريمة الذي يبقى في منأى عن العقاب رغم خطورة الفعل. ونقترح على المشرع الليبي النص صراحة على تجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية. وفي المقابل فقد تصدى المشرعان في الجزائر وساحل العاج لهذه الظاهرة بنصوص صريحة؛ باعتبارها جريمة من جرائم الفساد.

**كلمات دالة:** الفساد، السياسة، الرقابة، العقوبة، الأحزاب، الديمقراطية.

## المقدمة:

### 1. التعريف بموضوع الدراسة:

تعتبر الأحزاب السياسية من الأدوات المهمة في المجتمعات الديمقراطية بالنظر إلى الدور المنوط بها في الحياة السياسية والمجتمع، فالأحزاب السياسية تتنافس فيما بينها، للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها بشكل سلمي، من خلال البرامج الانتخابية التنافسية التي تتقدم بها، والتي تصب - في نهاية المطاف - في مصلحة المواطن والدولة، إذ سيصوت الناخب - بطبيعة الحال - للأحزاب السياسية الأفضل في برامجها الانتخابية. ويتمثل دور الأحزاب السياسية في الرقابة الفاعلة على أعضاء السلطة التنفيذية؛ لتقديم أفضل الخدمات للفرد والمجتمع، إلى غير ذلك من المهام التي قد تضطلع بها الأحزاب السياسية.

إنَّ العلاقة وطيدة بين الحزب السياسي والمال أو التمويل، فالأحزاب السياسية لكي تضطلع بمهامها المنوطة بها تحتاج إلى الأموال وإلى مصادر متنوعة للدخل، إذ يوظف هذا المال من جانب الحزب لتمويل أنشطته المختلفة، ودعم الحملات الانتخابية؛ الأمر الذي يساعد في توسيع نشاط الحزب، وزيادة التواصل مع الجمهور؛ لضمان امتداده بالحصول على المزيد من الدعم الشعبي المتمثل في تزايد عدد الأعضاء المنتمين إلى الحزب أو المناصرين له. وليس بمقدور الحزب السياسي القيام بدوره أو البقاء في الساحة السياسية من دون دعم مالي أو موارد مالية، فحاجة الحزب السياسي إلى المال كحاجة الإنسان إلى الهواء والماء والغذاء.

ومن المعلوم أنَّ حاجة الأحزاب السياسية الملحة للمال، وحريتها في البحث عن مصادر التمويل وتعددتها، تقابلها مصلحة المجتمع في وضع ضوابط وقواعد لهذا التمويل، ووضع رقابة صارمة عليه، منعاً للفساد وانحراف الأحزاب السياسية عن هدفها النبيل المنوط بها، وتحولها إلى إطار للقيام بالأعمال غير المشروعة، لاسيما النشاطات المالية غير المشروعة كغسل الأموال وغيرها، وتحقيقاً للشفافية في الحياة السياسية التي تقتضي أن تكون مصادر تمويل كل حزب معروفة ومعلناً عنها، فحق الأحزاب السياسية في حرية الحصول على المال، وتنوع مصادر التمويل للقيام بمهامها المختلفة للوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، يقابله حق المواطن أو المجتمع في معرفة مصادر تمويل الأحزاب السياسية ومواردها.

إنَّ عدم ضبط مصادر تمويل الأحزاب السياسية بشكل محدد وواضح قد يؤدي إلى أن تكون نتيجة الانتخابات غير مرضية للقاعدة الشعبية ومخالفة للحقيقة؛ الأمر الذي قد

يترتب عليه فقدان الثقة في العملية الانتخابية ونزاهتها، وتهديد أمن الدولة واستقرارها. إن تحقيق التنمية في المجتمع بكافة صورها، وتطوير الخدمات في المجتمع يقتضيان محاربة الفساد السياسي الذي يعد من أخطر صور الفساد من حيث أثره على المجتمع، على اعتبار أنه يستهدف جهات القرار في الدولة، بأن تصل إلى السلطة جهات أوغلت في الفساد في سبيل الوصول إلى السلطة، وفساد تلك الجهات يعني فتح الباب واسعاً أمام الفساد بصوره المختلفة، لاسيما الفساد الإداري والمالي.

ولا يتأتى ذلك إلا بمحاربة الفساد السياسي لضمان تحقيق النزاهة والشفافية في الحياة السياسية في المجتمع، فالممارسة السياسية الحقيقية والأنشطة الحزبية تقتضي أن تكون مقترنة بالشفافية والنزاهة. ويأتي التمويل الخفي أو غير المعلن للأحزاب السياسية في مقدمة أهم الأنشطة المالية غير المشروعة، الذي تقوم به بعض الأحزاب السياسية، ويشكل انتهاكاً للشفافية والنزاهة في الحياة السياسية، وإذكاءً للفساد فيها، فهذا التمويل الخفي أو غير المعلن قد يكون لصالح حزب سياسي معين دون غيره من الأحزاب في مخالفة صريحة لقواعد تمويل الحزب التي نظمها القانون، ويرتكب من شخص طبيعي أو شخص معنوي.

إن التمويل الخفي للأحزاب السياسية يعني - في أبسط معانيه - أن تصل للسلطة في الدولة جهة لا تتمتع بالنزاهة والشفافية، بل بطرق ملتوية وغير قانونية؛ مما يعني استمرارها في تلك الأساليب حتى بعد الوصول إلى السلطة، مما يعني تفشي الفساد في الدولة واستمراره؛ الأمر الذي يؤثر - بشكل مباشر - على مستوى الخدمات والتنمية في الدولة. ومن أجل مواجهة ظاهرة التمويل الخفي، فقد صدرت عن المشرعين في التشريعات المقارنة - كالجائر وساحل العاج - نصوص صريحة لمواجهة التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

## 2. أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بالنظر إلى أهمية موضوع التمويل بالنسبة للأحزاب السياسية، فهو شريان الحياة، ومن دونه لا تستطيع البقاء أو الاستمرار في الحياة السياسية في أي دولة، ويحظى الموضوع بأهمية خاصة في الدولة الليبية - باعتبارها لا تزال حديثة العهد بالأحزاب السياسية والنشاط الحزبي - على الرغم من أن الحق في تكوين الأحزاب قد ورد التأكيد عليه في العديد من المواثيق الدولية: كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 (المادة 20)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية سنة 1966 (المادة 22)، والدساتير: كالدستور الفرنسي لسنة 1958 (المادة الرابعة)، والدستور الجزائري

لسنة 1989 بنسخته المعدلة لسنة 1996 (المادة 52)، والدستور الإيفواري لسنة 1960 (المادة 7).

في ليبيا، تناول دستور 1951 التأكيد على أنّ حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول، وينظم ذلك بمقتضى قانون (المادة 26)، غير أنّ هذا القانون لم يصدر على الإطلاق، وحُلَّت الجمعيات السياسية في تلك الفترة، ويمكن القول إنّ النص صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية لم يتحقق إلاّ من خلال الإعلان الدستوري الليبي لسنة 2011 (المادة 15)، حيث لم يكن هناك دور يذكر للنشاط الحزبي قبل ذلك، بل حُظِرَ بعد ذلك بنص القانون، واعتبر النشاط الحزبي جريمة يعاقب عليها القانون بمقتضى القانون رقم (17) لسنة 1972 بشأن تجريم الحزبية .

عليه يكون من المهم تسليط الضوء على موضوع التمويل الخفي للأحزاب السياسية، وما يترتب عليه من آثار بالغة، تبدأ بوصول الفساد إلى أعلى هرم الدولة، وما يترتب عليه من توليد للفساد في مختلف دوائر الدولة ومرافقها.

### 3. إشكالية الدراسة:

على الرغم من خطورة هذه الظاهرة على الشفافية المالية في الحياة السياسية، وما يستتبع ذلك من آثار وخيمة داخل المجتمع لاسيما في ظل ما تشهده الدولة من استحقاقات انتخابية؛ فإنّه لا توجد - في التشريع الليبي - نصوص صريحة لمواجهة هذه الظاهرة، سواء من خلال القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية أو من خلال مشروع قانون مكافحة الفساد.

وتكمن إشكالية الدراسة في التساؤلات الآتية: هل وفق المشرع الليبي من خلال القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية - إلى جانب مشروع قانون مكافحة الفساد - في مواجهة تلك الظاهرة وحماية الأحزاب والشفافية السياسية؟ وإلى أي مدى تكفل النصوص الحالية في التشريع الليبي توفير مواجهة فاعلة للتمويل الخفي للأحزاب السياسية وكبح جماح الفساد السياسي، مقارنة بالتشريعات الأخرى؟ وما مدى اتفاق أحكام التشريع الليبي مع اتفاقيتي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد؟

### 4. أهداف الدراسة:

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الأحزاب السياسية، وما مصادر تمويل الأحزاب السياسية التي حددها القانون، وكيفية مراقبتها؟ وهل يمكن من خلال النصوص

الحالية في التشريع الليبي معاقبة الشخص مرتكب فعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية؟ أم أنّ الجزاء سيلحق بالحزب السياسي فقط، ويكون مرتكب فعل التمويل الخفي في منأى عن العقاب على الرغم من خطورة الفعل خاصة إذا ارتكب عن طريق شخص معنوي؟ وما مدى فاعلية هذا الجزاء في تحقيق أهدافه؟ وما خطة التشريعات المقارنة - كفرنسا والجزائر وساحل العاج - في مكافحة ظاهرة التمويل الخفي للأحزاب السياسية؟

#### 5. منهج الدراسة:

للإجابة عن هذه التساؤلات، وبالنظر لتناول الموضوع في تشريعات أكثر من دولة، رأينا اتباع المناهج التحليلية والنقدية والمقارنة، على اعتبار أنّها المناسبة لهذه الدراسة، وذلك بتحليل النصوص القانونية وفهمها، ومعرفة مدى إمكانية تطبيق النصوص الحالية في القانون الليبي، واستيعابها لفعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية، مع الاطلاع على تجربة الدول التي جرّمت هذه الظاهرة بنصوص صريحة، وهي: الجزائر وساحل العاج، بالإضافة إلى التعرف على كيفية معالجة المشرع الفرنسي لفعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية على الرغم من عدم وجود نصوص صريحة خاصة في هذا الشأن.

#### 6. خطة الدراسة:

تحقيقاً لما سبق رأينا تقسيم الدراسة إلى مطلبين رئيسين كما يأتي :

المطلب الأول: التعريف بالأحزاب السياسية وتمويلها والرقابة عليها

المطلب الثاني: آليات مكافحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

## المطلب الأول

### التعريف بالأحزاب السياسية وتمويلها والرقابة عليها

تعتبر الأحزاب السياسية والتعددية الحزبية من متطلبات الديمقراطية والمجتمع الديمقراطي، إذ تزخر هذه الأحزاب بدعم شعبي متواصل، وتساعد الأحزاب والجماعات السياسية في التعبير عن حق الاقتراع، ولها دورٌ أساسيٌّ في حسن سير الديمقراطية<sup>(1)</sup>. فالأحزاب السياسية تقدم البرامج التي من شأنها أن تعود بالفائدة على الشعب ومؤسسات الدولة من خلال برامجها الانتخابية، التي هي محل تنافس كبير بين الأحزاب للوصول إلى السلطة، وفي حال تعذر وصول حزب معين إلى السلطة، فإنّه يقوم بدور رقابي مهم، لا يقل أهمية عن دوره في السلطة، يتمثل في مراقبة السياسات العامة للدولة، وما تقدمه الأحزاب التي وصلت للسلطة بما يعود بالفائدة والنفع على كامل الشعب والمؤسسات في الدولة<sup>(2)</sup>.

وليس كل تنظيم سياسي يعتبر حزباً، ويحظى بحماية المشرع، فللحزب السياسي مفهوم يميّزه عن غيره من التنظيمات، ولما كانت الشفافية إلى جانب الحرية والمساواة أحد أبعاد النظام القانوني المشروع، وأداة مهمّة لتنظيم الدولة<sup>(3)</sup>، فيكون من الضروري التعرف على المصادر المشروعة في تمويل الحزب السياسي، والرقابة على تمويل الأحزاب السياسية، وعليه سنحاول التعرض لذلك كما يأتي:

الفرع الأول: التعريف بالأحزاب السياسية

الفرع الثاني: مصادر تمويل الأحزاب السياسية

الفرع الثالث: الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية

## الفرع الأول

### التعريف بالأحزاب السياسية

سنتطرق في هذه الجزئية من الدراسة إلى بيان مفهوم الأحزاب السياسية في التشريع الليبي وفي التشريع المقارن، بغية التعرف على مفهوم الحزب السياسي في التشريعات

(1) Cass, Civil 25 janvier 2017, N° de pourvoi: 15-25561

(2) صدام إبراهيم أبو عزام، معاذ محمد المومني، دور المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية، مؤسسة فريدرش إيبيرت، عمان، الأردن، 2019، ص 5.

(3) Jean-François Kerléo, La transparence de la vie publique en droit, Revue Sens Dessous, Publiéepar l'Association Paroles, 2017/2 (N° 20), p. 15.

محل الدراسة، لأهمية ذلك في تحديد نطاق الحماية ومعالمها، التي يكفلها المشرع الجنائي للحزب السياسي في مواجهة فعل التمويل الخفي، كما يأتي :

### أولاً: تعريف الأحزاب السياسية في التشريع الليبي

عرّفت المادة (2) من القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن الأحزاب السياسية<sup>(4)</sup> الحزب السياسي بأنه: «كل تنظيم سياسي تألف باتفاق بين جماعة من الليبيين، يؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون، ويدير نشاطه بشكل علني بالوسائل السلمية والديمقراطية، بهدف المساهمة في الحياة السياسية لتحقيق برامج محددة ومعلنة، تتعلق بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بقصد المشاركة في مسؤوليات الحكم وتداول السلطة وفقاً لقانون الانتخابات العامة».

في حين عرفت المادة الأولى من القانون رقم (30) لسنة 2012 بشأن ضوابط الكيانات السياسية<sup>(5)</sup> الكيانات السياسية بأنها: «عدد من الأفراد ينتظمون في شكل تجمع أو ائتلاف، ويرتبطون بفكر سياسي لغرض المشاركة في انتخابات المؤتمر الوطني العام، وتحمل مسؤولية الحكم عبر التمثيل السياسي في عملية التداول السلمي للسلطة، وفقاً لما هو مقرر في الإعلان الدستوري، وحتى قيام الشرعية الانتخابية في ليبيا».

يلاحظ أنّ التعريف الأول يتعلق بتعريف الكيانات السياسية بشكل عام في ليبيا، أمّا التعريف الثاني فيتعلق بالأحزاب السياسية المشاركة في انتخابات المؤتمر الوطني العام دون غيرها، كما أنّ التعريف الأول قد جاء أكثر تفصيلاً وتحديداً وتوسعاً في تعريف الحزب السياسي عن النحو الوارد في التعريف الأول، حيث تبني المشرع الليبي في تعريف الحزب السياسي من خلال القانون رقم (29) لسنة 2012 أكثر من معيار، فبالإضافة إلى معيار التنظيم والفكر الأيديولوجي، أخذ المشرع كذلك بمعيار المشروع السياسي والهدف أو الغرض من الحزب السياسي. ويأتي ذلك في إطار محاولة المشرع الليبي وضع تعريف جامع مانع للأحزاب السياسية، ونعتقد أنّ المشرع الليبي قد تبني الاتجاه الموسع في تعريف الحزب السياسي، وقد أحسن بفعل ذلك.

(4) صدر عن المجلس الوطني الانتقالي بمدينة طرابلس، في 2 مايو 2012، ومنتشر في الجريدة الرسمية، العدد 5، بتاريخ 12 مايو 2012، ويعتبر أول قانون ينظم عمل الأحزاب السياسية في ليبيا، حيث كان النشاط الحزبي يعتبر منذ تاريخ 1972 جريمة يعاقب عليها القانون في ليبيا. عمر عبد الله عمر، الأحزاب السياسية: دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، مجلة الأبحاث الأكاديمية، الأكاديمية الليبية، مصراتة، العدد 9، سبتمبر 2017، ص 94.

(5) صدر عن المجلس الوطني الانتقالي بمدينة طرابلس في 24 أبريل 2012، ومنتشر في الجريدة الرسمية، العدد 5، بتاريخ 12 مايو 2012، ومعدل بالقانون رقم (43) لسنة 2012، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 18 يونيو 2012.

## ثانياً: تعريف الأحزاب السياسية في التشريع المقارن

في الجزائر خلا القانون العضوي رقم (04-12) والقانون رقم (11-89) والأمر رقم (97-09) من تعريف واضح للأحزاب السياسية<sup>(6)</sup>، في حين عرّفت المادة (3) من القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن الأحزاب السياسية<sup>(7)</sup> الحزب السياسي بأنه: «تجمع مواطنين يتقاسمون الأفكار نفسها، ويجمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ، للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية».

في ساحل العاج، عرّفت المادة الأولى من القانون رقم (668) لسنة 1993 بشأن الأحزاب والجماعات السياسية<sup>(8)</sup> الحزب السياسي بأنه: «عبارة عن جمعية من الأشخاص الطبيعيين الذين يلتزمون بالمثل السياسية نفسها، ويتعهدون بانتصارهم من خلال تنفيذ برنامج، بهدف الوصول إلى السلطة وممارستها، وفقاً للمبادئ الديمقراطية المحددة في الدستور».

وتتفق التعريفات التشريعية السابقة للحزب السياسي مع ما ذهب إليه المشرع الليبي في تعريفه للحزب السياسي، بأن تبنت تقريباً التعريف الموسع للحزب السياسي، بتأكيداها على أنّ الحزب السياسي يتألف من مجموعة من الشخصيات الطبيعية، ولا يصح أن يضم شخصيات اعتبارية بين أعضائه، غير أنّنا نعتقد أنّ المشرع الليبي كان أكثر توسعاً في تعريف الحزب السياسي.

أمّا في فرنسا، فلا يوجد تعريف قانوني واضح ومحدد للحزب السياسي<sup>(9)</sup>، واكتفت المادة (7) من القانون رقم (227) لسنة 1988 بشأن الشفافية المالية للحياة السياسية<sup>(10)</sup> بالقول: «إنّ الأحزاب والجماعات السياسية التي تمارس نشاطها بحرية تتمتع

(6) نادية ضريفي، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة 8، العدد 16، جوان/يونيو 2014، ص 79.

(7) صدر في 22 يناير 2012، منشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 2، بتاريخ 15 يناير 2012.

(8) Loi n° 93-668 du 9 aout 1993 relative aux partis et groupements politiques, Journal officiel, 1993-09-23, n° 38, pp. 690-692.

(9) () Michel Offerlé, Les partis politiques, Presses Universitaires de France, 2012, <https://www.cairn.info/les-partis-politiques--9782130595496-page-9.htm>. Jean-Pierre Camby, Les partis politiques en France: des organismes dedroit privé?, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux 16 | 2018, Les partis politiques, p. 33.

(10) Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique (JORF du 12 mars 1988 page 3290).



بالشخصية القانونية، ولديها الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية، ولها الحق في اقتناء الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة مجاناً أو بمقابل، كما يمكنها تنفيذ جميع الأعمال وفقاً لمهنتها، وعلى وجه الخصوص إنشاء الصحف وإدارتها ومعاهد التدريب وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها».

وبالرجوع إلى قانون 1 يوليو 1901 بشأن الجمعيات في فرنسا<sup>(11)</sup>، نجده قد عرّف الجمعية بأنها: «اتفاق يجمع من خلاله شخصان أو أكثر بشكل دائم معرفتهم أو نشاطهم لغرض غير تقاسم الأرباح، فيما يتعلق بصلاحياتهم تحكمها المبادئ العامة للقانون المطبق على العقود والالتزامات».

إن غياب التعريف التشريعي الواضح والمحدد للحزب السياسي في فرنسا سمح للمجلس الدستوري أن يضع ملامح تعريف الحزب السياسي بقوله: «الحزب السياسي شخص اعتباري يحكمه القانون الخاص ويحدد لنفسه هدفاً سياسياً، ويخضع للقانون المتعلق بتنظيم تمويل الأحزاب السياسية»<sup>(12)</sup>.

ومن جانبه، فقد عرّف قاضي الانتخابات في فرنسا الحزب السياسي بقوله: «لا يكفي أن تكون الجمعية قد نصت في نظامها الأساسي على الطبيعة السياسية لأنشطتها حتى تعتبر حزباً سياسياً، بل يجب أن تنال موافقة مجلس الدولة»<sup>(13)</sup>.

يتضح مما سبق أنّ المجلس الدستوري - في تعريفه للحزب السياسي - قد ركز على هدف الحزب أو الغاية من تأسيسه، وهو أن يكون ذا هدف سياسي، ويخضع للقانون المنظم لعملية تمويل الأحزاب السياسية، في حين أنّ تعريف قاضي الانتخابات للحزب السياسي قد ركز على العملية التنظيمية أكثر، بمعنى أن الشرط الأساسي لاعتبار الجمعية حزباً سياسياً - وإن كانت أنشطتها سياسية، وهدفها سياسي - أن تنال موافقة مجلس الدولة، أو الاعتراف بها من جانب مجلس الدولة.

وفي الواقع، إذا كان المشرع لا يهتم عادة بوضع تعريف أو تفصيل للموضوعات التي ينظمها، ويترك ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء لوضع التعريف المناسب، غير أنّنا نعتقد - بحسب وجهة نظرنا - أنّ المشرع الفرنسي لم يكن موفقاً بعدم وضع تعريف محدد واضح للحزب السياسي، فترك مسألة التعريف لاجتهاد الفقه والقضاء قد يترتب

(11) Loi du 1er juillet 1901 relative au contrat d'association (JORF du 2 juillet 1901 page 4025).

(12) Décision n° 97-2303 AN du 13 février 1998, Journal officiel du 18 février 1998, p. 2573.

(13) Sandrine Marcilloux-Giummarra, Droit constitutionnel et vie politique: Le financement des partis politiques, Revue française de droit constitutionnel 2011/1 (n° 85), p. 166.

عليه عدم وجود تعريف موحد وثابت ومنضبط للحزب لدى الفقه والقضاء<sup>(14)</sup>، وما قد يستتبع ذلك من تعارض الأحكام القضائية وتناقضها وعدم استقرارها في هذا الشأن، فضلاً على أنّ عدم قيام المشرع بوضع تعريف محدد للموضوعات التي يكفلها بالتنظيم والحماية الجنائية قد لا ينسجم مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات<sup>(15)</sup> الذي يتمتع بقيمة دستورية في التشريع الفرنسي<sup>(16)</sup>.

إنّ وضع تعريف واضح للحزب السياسي من قبل المشرع يعدّ أمراً مهماً، وذلك لتميز الحزب السياسي عن غيره من الجمعيات والكيانات السياسية الأخرى في المجتمع. ويتميز الحزب عن غيره من التنظيمات والتجمعات بمجموعة من الخصائص هي: الدوام أو الاستمرار، والرغبة المعلنة في الوصول إلى السلطة أو المشاركة فيها، والشمولية، بحيث يضمن وجود علاقات مع قاعدته الشعبية بشكل مستمر، بالإضافة إلى الرغبة الدائمة في البحث عن الدعم الشعبي<sup>(17)</sup>.

(14) سعاد الشراوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 221؛ رمزي طه الشاعر، الأيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص 104؛ ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 90؛ الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 242.

الدستور البلجيكي لم يتضمن تعريفاً للحزب السياسي، وعلى خلاف ذلك حددت دساتير بعض الدول مفهوم الأحزاب السياسية.

Benjamin Cadranet et Julie Ludmer, La législation concernant le financement des partis liberticides, Courrier hebdomadaire du CRISP, Centre de recherche et d'information socio-politiques, 2008/16-17 (n°2001-2002), p. 16.

(15) قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ عبارة (جزء كبير أو جوهري من أموال الشخص) part substantielle de son patrimoine الواردة في المادة (5) من القانون رقم (88-227) بشأن الشفافية المالية للحياة السياسية التي تلزم المسؤول بالإعلان عن أي جزء جوهري أو كبير من ممتلكاته أو ثروته، عبارة تستقيم مع مبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة (7) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولا تتعارض معها.

Cass, Crim 22 novembre 2017, N° de pourvoi: 16-86475.

هذا وقد سبق للدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية إحالة المادة (5) من القانون رقم (88-227) إلى المجلس الدستوري باعتبارها مسألة ذات أولوية دستورية في حكمها رقم (1148) بتاريخ 25 أبريل 2017 فيما يتعلق بالعبارة ذاتها، ومدى توافقها مع مبدأ الشرعية الجنائية، وقر المجلس الدستوري في 23 يونيو 2017 دستورية هذه المادة، وعدم مخالفتها لمبدأ الشرعية والدستور الفرنسي.

Décision n° 2017-639 QPC du 23 juin 2017, JORF n°0147 du 24 juin 2017 texte n° 60.

(16) Marc Touillier, L'interprétation stricte de la loi pénale et l'article 7 de la cesdh, RDLF 2014, chron. n°08, <http://www.revuedf.com/cedh/linterpretation-strict-de-la-loi-penale-et-larticle-7-de-la-cesdh-article/>.

(17) نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 80.

وعليه نؤيد تعريف الحزب السياسي الذي أورده المشرع الليبي، فالحزب السياسي هو عبارة عن تنظيم وطني يتألف من مجموعة مواطنين توحدتهم فلسفة أو أيديولوجية مشتركة، وتكون ملهمة لأنشطتهم الحزبية بهدف الوصول إلى السلطة، وممارستها وفقاً لأحكام القانون.

## الفرع الثاني

### مصادر تمويل الأحزاب السياسية

تعتبر مسألة الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية من المسائل المهمة بالنظر إلى الدور الكبير الذي يقوم به هذا التمويل في الأحزاب السياسية، وحاجته الملحة له والشفافية في الحياة السياسية أو العامة وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم (709) لسنة 2013 بشأن شفافية الحياة السياسية في فرنسا<sup>(18)</sup>، والمعدلة بالقانون رقم (1691) لسنة 2016 بشأن الشفافية ومكافحة الفساد، وتحديث الحياة الاقتصادية<sup>(19)</sup> تتطلب أن يحرص متولي الوظيفة العامة على منع أي تضارب في المصالح بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، وأن يعمل على إنهاء هذا التعارض بشكل فوري حال وجوده، كما ينبغي أن يؤدي وظيفته بنزاهة واستقامة.

وتتنوع مصادر تمويل الأحزاب السياسية بين تمويل عام وتمويل خاص، وهو ما سنحاول بيانه فيما يأتي:

### أولاً: التمويل الخاص

حددت المادة (17) من القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية في ليبيا مصادر التمويل الخاص باشتراكات الأعضاء والهبات والتبرعات غير المشروطة، بالإضافة إلى عائد استثمار أموال الحزب في المجالات غير التجارية التي يحددها نظامه الأساسي، ولا يعد من الأوجه التجارية استثمار أموال الحزب في مجال الإعلام والتثقيف.

(18) Loi n° 2013-907 du 11 octobre 2013 relative à la transparence de la vie publique (JORF n°0238 du 12 octobre 2013, page 16829, texte n° 2).

ويعد هذا القانون من أهم القوانين في فرنسا للتأكيد على الشفافية السياسية وحمايتها، إلى جانب القانون رقم (711) لسنة 2013، والقانون رقم (906) لسنة 2013.

Voir: Guillaume Beaussonie, Droit pénal, Chroniques — Chronique législative, Dalloz, Revue de science criminelle et de droit penal comparé 2013/4 (N° 4), P. 877 et s.

(19) Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique (JORF n°0287 du 10 décembre 2016texte n° 2).

وتعتبر اشتراكات الأعضاء من أهم وسائل تمويل الحزب الخاصة وأقدمها، وأقلها إثارة للمشاكل<sup>(20)</sup>، ويتطلب المشرع الليبي بمقتضى المادة (23) من القانون رقم (29) لسنة 2012 أن تُودَع أموال الحزب في أحد المصارف الليبية، ولم يحدد المشرع الاشتراكات بمبلغ معين، ولم يطلب أن يكون هذا المصرف داخل ليبيا، وهذا يعني أنه يمكن إيداع الأموال في مصرف ليبي ولكن خارج ليبيا.

وفي ساحل العاج تقرر المادة (18) من القانون رقم (668) لسنة 1993 للأحزاب السياسية المعتمدة الحصول على التمويل الخاص، ومن ذلك اشتراكات الأعضاء ومساعداتهم والمبالغ المتعلقة بالعضوية، دون أن يقيّد تلك الاشتراكات أو المساعدات بمبلغ معين.

ونعتقد أن الاتجاه بعدم تحديد اشتراكات الحزب بمبلغ معين هو اتجاه موفق، على اعتبار أن الاشتراكات من الأمور الداخلية التي تخص الحزب، ويحددها حسب احتياجاته<sup>(21)</sup>، ومن شأنها أن تجعل للحزب السياسي مصدر تمويل قد يساعده في الابتعاد عن الطرق الملتوية وغير القانونية في التمويل.

وفيما يتعلق بالهبات والتبرعات يجيز المشرع الليبي للحزب السياسي الحصول على الهبات والتبرعات غير المشروطة، شرط أن تكون من مصدر وطني، فلا يجوز أن يكون المصدر أجنبياً، سواء أكان بطريقة مباشرة أم غير مباشرة، فوفقاً للمادة (18) من القانون رقم (29) لسنة 2012 يجب أن تدار أموال الحزب بأموال وطنية مشروعة المصدر، ويحظر عليه قبول أموال من جهات غير ليبية أياً كانت، وكذلك الجهات الليبية الحكومية ما عدا التي يسمح بها القانون، أو الشركات والمشروعات التي تؤول ملكيتها كلياً أو جزئياً للحكومة، وهو ما عليه الحال كذلك في التشريعات المقارنة، وذلك لضمان عدم التدخل الخارجي في الشؤون الداخلية للدولة من قبل الجماعات الخارجية من خلال الحزب السياسي<sup>(22)</sup>؛ الأمر الذي يجعل الأحزاب السياسية تابعة لجهات خارجية خاضعة لها، ويخرجها عن دورها الصحيح المنوط بها<sup>(23)</sup>، فضلاً عن إضعاف رقابة الدولة على مصادر تمويل أحزابها السياسية، وإمكانية التمويل غير القانوني والخفي لها.

(20) لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية، (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 16، جوان/يونيو 2017، ص 305.

(21) نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 87، وفي المعنى ذاته: بوحنية قوي، هبة العوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2015، ص 182.

(22) نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 88.

(23) عمر عبد الله عمر، مرجع سابق، ص 128، رزيق عادل، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 14، فبراير 2019، ص 450.

وفي ليبيا لم ينص المشرع على الوصايا صراحة بوصفها مصدرًا لتمويل الحزب، كما أنّ المشرع الليبي لا يشترط أن تكون التبرعات أو الهبات من شخص طبيعي معروف أو معين، ولم يحدد تلك التبرعات أو الهبات بمبلغ معين.

وما يهمنا هنا هو التأكيد على أنّ المشرع الجزائري يشترط أن يكون مصدر التمويل شخصًا طبيعيًا معروفًا<sup>(24)</sup>، وقد قيد المشرع الجزائري التبرعات أو الهبات أو الوصايا بأن لا يزيد مبلغها على 300 مرة، الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة في السنة الواحدة<sup>(25)</sup>، وهو ما أكد عليه المشرع الفرنسي كذلك من خلال المادة (4-11) من القانون رقم (227) لسنة 1988 والمعدلة مؤخرًا بالقانون رقم (1339) لسنة 2017، بتقييد التبرعات والاشتراكات بمبلغ معين يقدر بـ 7500 يورو سنويًا، تكون لحزب واحد أو أكثر من حزب، بحيث لا يجوز للشخص الواحد التبرع بأكثر من هذا المبلغ في السنة لحزب سياسي واحد أو موزعة على أكثر من حزب، وأن تكون من شخص طبيعي وطني ومعروف، إذ يحظر على الأشخاص المعنوية فيما عدا الأحزاب والتجمعات السياسية تمويل الأحزاب السياسية بأي شكلٍ من الأشكال<sup>(26)</sup>.

أمّا في ساحل العاج، فتجيز المادة (19) من القانون رقم (668) لسنة 1993 للأحزاب والجماعات السياسية تلقي التبرعات أو الهبات باستثناء تلك المثقلة بحقوق الارتفاق المحتملة بما يشكل انتهاكًا لأحكام القوانين الوطنية بشأن الهبات أو الهدايا.

وفي ساحل العاج، تحظر المادة (13) من القانون رقم (494) لسنة 2004 بشأن تمويل الأحزاب والجماعات السياسية والمرشحين من الأموال العامة<sup>(27)</sup>، والمعدل مؤخرًا

(24) لامية حمامة، مرجع سابق، ص 306.

(25) نادية صريفي، مرجع سابق، ص 88.

(26) في هذا المعنى انظر:

Cour d'appel de Versailles 1 décembre 2004, RG: 04/00824 Boyon Jacques.

وهو ما أكد عليه كذلك القانون رقم (55) لسنة 1990 بشأن الحد من النفقات الانتخابية، وتوضيح تمويل الأنشطة السياسية في فرنسا.

Loi n° 90-55 du 15 janvier 1990 relative à la limitation des dépenses électorales et à la clarification du financement des activités politiques, (JORF n°13 du 16 janvier 1990 p. 633).

(27) Loi n° 2019-870 du 14 octobre 2019 favorisant la représentation de la femme dans les assembles elues.

Fraternité matin, Côte d'Ivoire: Financement des partis politiques, Publié le 2 septembre 2007, <http://alliance-democratie-progres.over-blog.com/article-12142313.html>.

بالقانون رقم (870) لسنة 2019 بشأن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة<sup>(28)</sup> على الأحزاب أو الجماعات السياسية أن تتلقى أي مساهمات مالية أو مساعدات مادية مباشرة أو غير مباشرة من الشخصيات الاعتبارية المنشأة بموجب القانون العام أو من الشركات الوطنية بمشاركة الجمهور<sup>(29)</sup>، كما تحظر المادة ذاتها على الأحزاب والجماعات السياسية تلقي التبرعات أو الهدايا أو الإعانات أو المنح أو أي وسيلة أخرى أو قبولها أو طلبها من الشركات أو المنظمات أو الدول الأجنبية، كما يجب وفقاً للمادة (17) من القانون رقم (494) لسنة 2004 في ساحل العاج أن يسجل الحزب في حسابه أسماء الأشخاص الذين قدموا له الهدايا أو الهبات وعناوينهم.

ويتفق المشرع في ساحل العاج مع المشرع الليبي في أنه لا يحدد التبرعات أو الهبات بمبلغ معين، ويجيز أن تكون التبرعات أو الهبات من الشخصيات الاعتبارية الخاصة، وذلك على خلاف الوضع في التشريعين الفرنسي والجزائري.

إن المسلك السابق للمشرع الليبي هو أمر منتقد لدينا، وكان ينبغي أن يحذو حذو المشرع في التشريعين الفرنسي والجزائري، لضمان عدم تحول الحزب السياسي إلى مكان غسل للأموال<sup>(30)</sup>، ولمنع التمويل غير القانوني والخفي غير المعلن للأحزاب السياسية.

ونظن أن المشرع الليبي لم يكن موفقاً كذلك عند إجازته بأن يكون مصدر التمويل شخصاً اعتبارياً عاماً في الأحوال التي يجيزها القانون، ويسمح كذلك أن يكون مصدر التمويل شخصاً من الشخصيات الاعتبارية الخاصة؛ إذ من شأنه أن يؤثر على استقلالية الحزب وتبعيته لجهات أخرى، مما قد يؤثر على الشفافية في قيامه بدوره المنوط به.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم (227) لسنة 1988 بشأن الشفافية المالية للحياة السياسية في فرنسا - على خلاف الوضع في التشريعات محل الدراسة - يجيز أن يكون التبرع ليس فقط من شخص وطني (فرنسي الجنسية)، بل حتى من شخص مقيم على الأراضي الفرنسية.

(28) Loi n° 2004-494 du 10 septembre 2004 relative au financement sur fonds publics des partis et groupements politiques et des candidats à l'élection présidentielle.

Fraternité matin, Côte d'Ivoire: Financement des partis politiques, Publié le 2 septembre 2007, <http://alliance-democratie-progres.over-blog.com/article-12142313.html>.

(29) Manuel Wally, Réglementation du financement des partis politiques et des campagnes électorales, Décembre 2016, p. 28, <https://africanarguments.org/wp-content/uploads/2018/10/%C3%89tude-comparative-finact-partis-politiques-UE-2016.pdf>.

(30) نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 88.

وفضلاً عن المصادر السابقة للتمويل، فقد أضافت المادة (11-3-1) من القانون رقم (227-88) بشأن الشفافية المالية للحياة السياسية في فرنسا، والمضافة مؤخراً بالقانون رقم (1339) لسنة 2017 بشأن الثقة في الحياة السياسية مصدراً جديداً لتمويل الحزب، إذ تجيز للأشخاص الطبيعيين منح قروض للأحزاب أو الجماعات السياسية، شرط ألا تُقدّم هذه القروض على أساس منتظم ومعتاد، وأن لا تتجاوز مدة هذه القروض خمس سنوات، على أن يصدر مرسوم عن مجلس الدولة يحدد سقف الإشراف على القرض الممنوح وشروطه لضمان أن هذا القرض لا يشكل تبرعاً مقنعاً<sup>(31)</sup>.

وفيما يتعلق باستثمارات الحزب غير التجارية يجيز المشرع الليبي للحزب السياسي الحصول على الأموال من عوائد الاستثمار في غير المجالات التجارية، إذ يحظر على الحزب ممارسة أي نشاط تجاري<sup>(32)</sup>، وقد وضع المشرع الليبي مثلاً لتلك الأعمال كأعمال الإعلام والتنقيب وعمليات بيع الصحف والمجلات التي يصدرها الحزب السياسي<sup>(33)</sup>، أو المعاهد العلمية أو التدريبية<sup>(34)</sup>، أو تأجير ممتلكات الحزب<sup>(35)</sup>، وغيرها من المشاريع غير التجارية، وهو ما أكد عليه المشرع في الجزائر من خلال المادة (47) من القانون رقم (04-12) وفرنسا من خلال المادة (7) من القانون رقم (227-88)، وساحل العاج، حيث يفهم ذلك من المواد (20-16) من القانون رقم (668) لسنة 1993.

ونظن أنه من الأهمية بمكان تحديد هذا النوع من الأنشطة من جانب المشرع لضمان تحقيق المساواة بين الأحزاب السياسية في تلك الأنشطة، وكذلك عدم خضوع الأحزاب السياسية لمعترك التجارة بشكلٍ أو بآخر، وما قد يترتب عليه من خضوع الحزب لجهات

(31) Loi n° 2017-1339 du 15 septembre 2017 pour la confiance dans la vie politique (JORF n°0217 du 16 septembre 2017 texte n° 2).

التبرع المقنع هو عقد لنقل ملكية أصل معين من أموال المتبرع (الطرف الأول) إلى المتبرع له (الطرف الثاني)، والغرض الرئيسي من التبرع المقنع هو نقل الملكية بسرية لتقليل مبلغ الضريبة المستحقة. Murielle-Isabelle Cahen, Qu'est ce qu'une donation déguisée?, Publié le 22/10/2019, <https://consultation.avocat.fr/blog/murielle-isabelle-cahen/article-29967-qu-est-ce-qu-une-donation-deguisee.html>.

(32) ورفلة أريام، عياش ابتسام، تمويل الأحزاب السياسية، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2015-2016، ص 66.

(33) وهو ما أكدت عليه المادة (7) من القانون رقم (88-227) الصادر في 11 مارس 1988 بشأن الشفافية المالية في الحياة السياسية في فرنسا.

(34) Jef Smulders, Le financement et la comptabilité des partis politiques (2008-2013) I. Bases juridiques et partis francophones, Courrier hebdomadaire du CRISP, Centre de recherche et d'information socio-politiques, n° 2238-2239, 2014, p.14.

(35) لامية حمامة، مرجع سابق، ص 307.

خارجية تتحكم فيه وتؤثر عليه<sup>(36)</sup>.

## ثانياً: التمويل العام

تتحصل الأحزاب السياسية على الدعم أو التمويل العام من الدولة، على اعتبار أنها مرفق دستوري يضطلع بدور مهم في التعبير عن الرأي وتكوين الإرادة العامة<sup>(37)</sup>.

وفي ليبيا أكدت المادة (20) من القانون رقم (29) لسنة 2012 على دعم الدولة للأحزاب السياسية المرخص لها بمزاولة النشاط السياسي وفقاً لأحكام هذا القانون، بأن يخصص 50% من الدعم توزع على كافة الأحزاب السياسية المسجلة - وفقاً لأحكام هذا القانون - بالتساوي، و50% الباقية توزع على الأحزاب السياسية المسجلة - وفقاً لأحكام هذا القانون - بحسب النسبة التي يحصل عليها الحزب من أصوات الناخبين، بشرط ألا تقل عن 3%، ويرصد في الميزانية العامة للدولة المبلغ الإجمالي المخصص لدعم الأحزاب، وترك القانون للأئحة التنفيذية ضوابط صرف هذا الدعم، وكل ما يتعلق به من أحكام.

وفي الجزائر أكدت المادة (58) من القانون العضوي رقم (04-12) على دعم الدولة للأحزاب السياسية، بحيث يمكن لكل حزب سياسي معتمد أن يستفيد من إعانة مالية محتملة من الدولة حسب عدد المقاعد المتحصل عليها في البرلمان، وعدد الأعضاء في المجلس، ويقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

وفي ساحل العاج، تشير المادة (2) من القانون رقم (494) لسنة 2004 إلى أنّ مبلغ الدعم المخصص للأحزاب والجماعات السياسية يُحدّد كل عام بموجب قانون المالية، ويمثل 1000/1 من ميزانية الدولة، ويكون هذا التمويل وفقاً لمعيارين بشكل تراكمي، هما: عدد الأصوات المدلى بها لصالح هذه الأحزاب والجماعات السياسية في الانتخابات التشريعية، بالإضافة إلى عدد المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب في الجمعية من جهة أخرى، بالإضافة إلى إعانة مخصصة إلى الجماعات البرلمانية تتناسب مع عدد النواب المسجلين لديها، وذلك وفقاً للمادة (4)، كما أكدت المادة (5) من القانون نفسه على ضرورة حصول الأحزاب والجماعات السياسية على 10% على الأقل من الأصوات المدلى بها خلال الانتخابات التشريعية لتلقي التمويل من الدولة<sup>(38)</sup>.

(36) بوحنية قوي وهبة العوادي، مرجع سابق، ص 182.

(37) نادية ضريفي، مرجع سابق، ص 90.

(38) Botiagne Marc Essis, Le financement public des partis politiques en cote d'ivoire, la Friedrich-Ebert-Stiftung, 2020, p. 5, <http://library.fes.de/pdf-files/bueros/elfenbeinkueste/16245.pdf>, [www.fes.de/en/africa-department/publications?tx\\_digbib\\_digbibpublicationlist%5BpageIndex%5D=2&cHash=b7719b8e3166d08722823ffc81b23208](http://www.fes.de/en/africa-department/publications?tx_digbib_digbibpublicationlist%5BpageIndex%5D=2&cHash=b7719b8e3166d08722823ffc81b23208).



وفي فرنسا وفقاً للمادة (8) من القانون رقم 227 لسنة 1988 يقسم المبلغ المخصص لدعم الأحزاب السياسية من قبل الدولة إلى جزأين متساويين، يخصص الجزء الأول للأحزاب والجماعات السياسية حسب نتائجها في الانتخابات التشريعية (الجمعية الوطنية)، ويخصص الجزء الثاني على وجه التحديد لتمويل الأحزاب والجماعات الممثلة في البرلمان. ثم جاءت المادة (9) من القانون ذاته والمعدلة مؤخراً بالقانون رقم (1837) لسنة 2017<sup>(39)</sup> وحددت كيفية توزيع تلك الأموال، فيما يتعلق بالجزء الأول يشترط للحصول عليه أن لا تقل نسبة الأصوات التي تحُصّل عليها لصالح الأحزاب والجماعات التي قدمت خلال آخر تجديد للجمعية الوطنية عن 1% في ما لا يقل عن خمسين دائرة انتخابية<sup>(40)</sup>، في حين يُخصّص الجزء الثاني من هذه المساعدة للأحزاب والتجمعات السياسية المؤهلة للجزء الأول المشار إليه، بما يتناسب مع عدد أعضاء البرلمان الذين أعلنوا في مكتب مجلسهم، خلال شهر نوفمبر... إلخ.

ويوزع الجزء الثاني من المساعدات على الأحزاب حسب عدد أصوات الناخبين التي تحصل عليها، على أن لا تقل عن 3% من مجموع الأصوات، وذلك على خلاف الوضع في التشريع المقارن، حيث ضيقّ المشرع الجزائري من المساعدات المالية، وربطها بعدد المقاعد التي تحصل عليها في البرلمان، ما يعني هيمنة الأحزاب الكبيرة على تلك المساعدات على حساب الأحزاب الصغيرة، بالإضافة إلى أنّ المشرع الجزائري قد جعل من هذه المساعدات محتملة، وتقريباً هي سياسة المشرع ذاتها في ساحل العاج، بل تشدد وتطلب حصول الحزب على 10% على الأقل من الأصوات للحصول على تلك المساعدات، وذلك على خلاف المشرع الفرنسي الذي خفض نسبة الأصوات التي تحصل عليها من أجل الحصول على الدعم بأن لا تقل عن 1% في عدد معين من الدوائر الانتخابية.

بالإضافة إلى ذلك، تقدم الدول دعماً غير مباشر للأحزاب السياسية عن طريق تقديم بعض الخدمات للأحزاب السياسية، كالأستخدام المجاني لوسائل الإعلام التي تمتلكها الدولة من جانب الأحزاب السياسية لعرض برامجها<sup>(41)</sup>.

(39) Loi n° 2017-1837 du 30 décembre 2017 de finances pour 2018 (JORF n°0305 du 31 décembre 2017 texte n° 2).

(40) وتخفيض نسبة الجزء الأول من الإعانة الحكومية للأحزاب عندما يكون هناك فرق بين عدد المرشحين من كل جنس بنسب معينة، راجع المادة (1-9) من القانون رقم (88-227) بشأن الشفافية المالية في الحياة السياسية في فرنسا، والمعدلة مؤخراً بالقانون رقم (873) لسنة 2014 بشأن المساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة.

Loi n° 2014-873 du 4 août 2014 pour l'égalité réelle entre les femmes et les homes (JORF n°0179 du 5 août 2014 p. 12949 texte n°4).

(41) لامية حمامة، مرجع سابق، ص 307 وما بعدها.

ونخلص من ذلك بأنّ المشرع الليبي يوسّع من حجم المساعدات المالية المقدمة من الدولة إلى الأحزاب السياسية - وهو ما نؤيده - ففي ليبيا يوزع جزء من المساعدات إلى جميع الأحزاب بالتساوي دون النظر إلى نتيجة الانتخابات، وفي ذلك دعم للأحزاب الصغيرة الحديثة العهد بالنشاط الحزبي، وهو ما يتناسب مع الوضع الحالي في ليبيا على اعتبار أنّها لا تزال دولة فتية في النشاط الحزبي. كما أنّ ذلك سيساعد - بشكل غير مباشر - في تعزيز مكافحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، وذلك بتوفير موارد مالية كافية، لاسيما للأحزاب الصغيرة، حتى لا تُستغل تحت وطأة الحاجة للمال والتمويل فتلجأ إلى التمويل غير القانوني أو الخفي.

### الفرع الثالث

#### الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية

إنّ الرقابة على مصادر تمويل الحزب السياسي والأموال التي يتلقاها هي الضامن الحقيقي للشفافية السياسية ومنع الفساد<sup>(42)</sup>، فإذا كانت الأموال تسمح للأحزاب السياسية باكتساب السلطة، ومن ثمّ ممارستها فيكون من الضروري معرفة مصدر تلك الأموال<sup>(43)</sup>.

#### أولاً: في التشريع الليبي

أوجبت المادة (23) من القانون رقم (29) لسنة 2012 على الحزب إيداع كافة أمواله في أحد المصارف الليبية<sup>(44)</sup>، بالإضافة إلى مسك دفاتر منتظمة للحسابات تتضمن إيراداته

(42) Sandrine Marcilloux-Giummarra, Droit constitutionnel et vie politique. Le financement des partis politiques, Revue française de droit constitutionnel 2011/1 (n° 85), p. 166.

(43) Suzette Sandoz, De l'influence et du financement des partis politiques, Publié le 11 août 2019, <https://blogs.letemps.ch/suzette-sandoz/2019/08/11/de-linfluence-et-du-financement-des-partis-politiques/>.

(44) وهو ما أكدت عليه كذلك المادة (24) من القانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخاب المؤتمر الوطني العام في ليبيا، أما عن المادة (25) من القانون رقم (4) لسنة 2012 في ليبيا، فقد ألزمت كل مرشح أو كيان سياسي بأن يقدم بياناً مفصلاً للمفوضية يتضمن مجموع الإيرادات التي حصل عليها ومصدرها وطبيعتها، وما أنفقه منها على الدعاية الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات النهائية. وقد صدر في طرابلس بتاريخ 28 يناير 2012، الجريدة الرسمية، العدد الأول، بتاريخ 16 مارس 2012، ص 16 وما بعدها، ومعدّل بالقانون رقم (28) لسنة 2012، بتاريخ 17 أبريل 2012، الجريدة الرسمية، العدد 5، بتاريخ 12 مايو 2012، ص 279 وما بعدها. وقد أكدت عليه كذلك المادتان (14 و15) من القانون رقم (10) لسنة 2014 بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية في ليبيا، وقد صدر في طرابلس بتاريخ 31 مارس 2014، ومعدّل بالقانون رقم (12) لسنة 2014 الصادر بتاريخ 29 أبريل 2014.

ومصروفاته، وعليه أن يرفع تقريراً سنوياً عن حسابه الختامي إلى اللجنة، على أن ينشر هذا التقرير في وسائل الإعلام المختلفة.

ووفقاً للمادة (24) من القانون ذاته، فإنه للجنة شؤون الأحزاب (وهي لجنة تتبع إدارة القانون بوزارة العدل) - بعد اطلاعها على التقرير السنوي عن الحساب الختامي للحزب - القيام بأعمال المراجعة والتفتيش على دفاتر الحزب ومستنداته وإيراداته ومصروفاته للتحقق من مشروعية الإيرادات والمصروفات، وتعين اللجنة محاسباً قانونياً للقيام بأعمال المراجعة والتفتيش.

كما أوجبت المادة (25) من القانون ذاته على الحزب تقديم كشف سنوي يتضمن كافة ممتلكاته، وتقيّد هذه الممتلكات في سجل تمسكه وحدة المراقبة والمراجعة المالية.

### ثانياً: في التشريع المقارن

في الجزائر، يمكن وفقاً للمادة (59) من القانون العضوي رقم (04-12) أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها، أما المادة (60) من القانون ذاته فقد أوجبت على مسؤول الحزب أن يقدم للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريراً مالياً يصدّق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي، كما أوجبت المادة (61) من القانون ذاته على الحزب السياسي أن يتولى المحاسبة بالقيّد المزدوج، وجرّد أملاكه المنقولة والعقارية، مع تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة.

في حين أوجبت المادة (62) من القانون ذاته على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية داخل الجزائر، ويودع في هذا الحساب كافة أموال الحزب على النحو السابق بيانه.

وقد أحسن المشرع الجزائري في ذلك؛ لأنّ اتجاه المشرع الليبي المتمثل في طلب إيداع الأموال بمصرف ليبي، دون أن يشترط المشرع أن يكون داخل ليبيا، يعني إمكانية إيداع الأموال بمصرف ليبي خارج ليبيا؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى إضعاف رقابة الدولة الليبية على المصرف، مما قد يعزز فرص التمويل الخفي للأحزاب، بالإضافة إلى احتمال تأثير جهات خارجية على الحزب، طالما أن المصرف المودع به الاشتراكات أو أموال الحزب خارج ليبيا.

وفي ساحل العاج، أوجبت المادة (15) من القانون رقم (494) لسنة 2004 على الأحزاب أو التجمعات السياسية المستفيدة من تمويل الدولة بموجب هذا القانون نشر حساباتها كل عام، أما المادة (16) من القانون ذاته فقد أوجبت على كل حزب أو مجموعة سياسية

مدعومة، أن تودع في بداية السنة الميزانية وأسماء المسؤولين وعناوينهم عند إدارة شؤونها المالية وأصولها.

في حين أوجبت المادة (17) من القانون نفسه على الأحزاب أو التجمعات السياسية أن تدرج في حساباتها أسماء جميع الأشخاص الطبيعيين الذين قدموا لهم تبرعات وعناوينهم، أما المادة (18) فقد أوجبت على الأحزاب أو التجمعات السياسية المستفيدة أن تقدم إلى محكمة مراجعي الحسابات تقريراً محاسبياً عن مصاريفها وإيراداتها مصحوباً بقائمة الأصول، مصدقة من قبل محاسب قانوني، وذلك في نهاية شهر مارس من العام الذي يلي العام الذي حدث فيه التمويل.

أما في فرنسا، فتلتزم المادة (7-11) من القانون رقم (227) لسنة 1988 بشأن الشفافية المالية للحياة السياسية والمعدلة مؤخراً بالقانون رقم (1339) لسنة 2017 بشأن الثقة في الحياة السياسية الأحزاب أو الجماعات السياسية بتولي الحسابات وفقاً لنظام تضعه هيئة معايير المحاسبة، ويجب أن تتبع هذه الحسابات: حسابات الحزب أو التجمع السياسي، وحسابات جميع المنظمات أو الشركات أو المؤسسات التي يمتلك فيها الحزب أو التجمع نصف رأس المال، ويشمل حسابات المنظمات الإقليمية للحزب أو التجمع السياسي بشروط يحددها المرسوم، وتُغلق حسابات هذه الأطراف أو التجمعات كل عام لضمان توحيد الحسابات المودعة لدى اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويل السياسي<sup>(45)</sup>، وهو ما أكدت عليه كذلك اللائحة رقم (3) لسنة 2018 بشأن حسابات الأحزاب والتجمعات السياسية<sup>(46)</sup>. وتراجع الحسابات عن طريق مراجعي الحسابات، وتودع في النصف الأول من العام الذي يلي السنة المالية في اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويل السياسي<sup>(47)</sup>، ما يجعلها عامة ويضمن نشرها في الجريدة الرسمية.

وإذا وجدت اللجنة انتهاكاً للالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة، فيجوز لها - لمدة ثلاث سنوات كحد أقصى - أن تحرم حزباً أو مجموعة سياسية من الاستفادة من أحكام المواد (من 8 إلى 10) من هذا القانون، وتخفيض الضرائب منصوص عليه في المادة (3/200) من قانون الضرائب العام للتبرعات والاشتراكات المقدمة لصالحه من السنة

(45) Jean-Claude Zarka, La réforme visant à rétablir la confiance dans la vie politique, Publié le 14/12/2017, <https://www.actu-juridique.fr/constitutionnel/la-reforme-visant-a-retablir-la-confiance-dans-la-vie-politique/>.

(46) Règlement n° 2018-03 du 12 octobre 2018 relatif aux comptes d'ensemble des partis ou groupements politiques, (publié au Journal Officiel du 30 décembre 2018).

(47) la Commission nationale des comptes de campagne et des financements politiques.

التالية، وهو ما أكدت عليه كذلك اللائحة رقم (3) لسنة 2018 بشأن حسابات الأحزاب والتجمعات السياسية.

ووفقاً للمادة (8/11) من القانون رقم (227) لسنة 1988 المعدلة بالقانون رقم 1339 لسنة 2017 سالف الذكر لا يجوز لأي حزب سياسي حصل على موافقة اعتماد الجمعية التمولية - الوكيل المالي - أن يتلقى أي أموال إلا عبر هذا الوكيل أو الجمعية فقط.

وفيما يتعلق بقيام الحزب السياسي بالاقتراض، يلزم القانون رقم (286) لسنة 2017 بشأن تعزيز الالتزامات المحاسبية للأحزاب السياسية والمرشحين في فرنسا<sup>(48)</sup> الأحزاب السياسية بأن تنقل في ملحق حساباتها المبالغ والشروط الخاصة بالقروض التي تحصل عليها أو الموافقة عليها، إلى جانب هوية المقرضين والمبالغ المالية المطلوبة لإنشاء الحملة الانتخابية، وفي حالة عدم مراعاة هذه الأحكام يفقد الحزب التمويل العام، وتخفيض الضرائب الممنوحة للجهات المانحة والمساهمين<sup>(49)</sup>، وهو ما يعزز الضمانات، بأن لا يكون مجرد تبرع مقنع، بالإضافة إلى تعزيز مكافحة التمويل غير القانوني للأحزاب السياسية.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي جعل جهة الرقابة هي اللجنة الوطنية لحسابات الحملات الانتخابية والتمويل السياسي<sup>(50)</sup>، إذ من الأفضل أن تتولى الرقابة سلطة إدارية محايدة ومستقلة، فمن شأن ذلك تحقيق أكبر قدر من الشفافية<sup>(51)</sup>، ويُلزم المشرع الفرنسي الأحزاب السياسية بإرسال حساباتها سنوياً إلى اللجنة الوطنية لحسابات الحملات والتمويل السياسي بعد اعتمادها من قبل شخصين من المراجعين، وبخلاف ذلك لا يمكن للأحزاب السياسية الاستفادة من الأموال العامة أو تمويل حملة مرشحهم<sup>(52)</sup>.

(48) Loi n° 2017-286 du 6 mars 2017 tendant à renforcer les obligations comptables des partis politiques et des candidats (JORF n°0056 du 7 mars 2017 texte n° 2).

(49) Jean-Claude Zarka, op. cit.

(50) أنشئت بالقانون رقم (55) لسنة 1990 بشأن الحد من النفقات الانتخابية وتوضيح تمويل الأنشطة السياسية.

Loi n° 90-55 du 15 janvier 1990 relative à la limitation des dépenses électorales et à la clarification du financement des activités politiques (JORF n°13 du 16 janvier 1990, page 633).

وهي سلطة إدارية مستقلة وليست سلطة قضائية أو محكمة وفقاً لما قرره المجلس الدستوري رقم (91-91) الصادر في 31 يوليو 1991.

Décision n° 91-1141/1142/1143/1144 AN du 31 juillet 1991 (Journal officiel du 3 août 1991, p. 10391)

(51) بوحنية قوي، هبة لعوادي، مرجع سابق، ص 184.

(52) Nicolas Tolini, Le financement des partis politiques, Dalloz, 2007, Résumé, <https://www.lgdj.fr/le-financement-des-partis-politiques-9782247074211.html>.

وفي ساحل العاج يذهب المشرع باتجاه المشرع الفرنسي ذاته، ويجعل الرقابة من اختصاص جهة محايدة وهي ديوان المحاسبة، كما أن المشرع الفرنسي - ولضمان تحقيق أكبر قدر من الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية - ألزم الحزب السياسي بتعيين وكيل مالي، ولا يجوز تلقي الأموال إلاّ عبر هذا الوكيل، وهو ما أغفل المشرع الليبي النصّ عليه.

إنّ توسع المشرع في مصادر تمويل الحزب وتنويعها (العامة والخاصة) من شأنه أن يساعد في زيادة موارد الحزب، وعدم حاجة الحزب للجوء إلى طرق ملتوية من أجل الحصول على التمويل؛ الأمر الذي قد يساعد في الحد من التمويل الخفي للأحزاب السياسية، غير أنّ هذا التوسع والتنوع في مصادر تمويل الحزب ينبغي أن يقترن بتوفير رقابة صارمة على مصادر تمويل الحزب، لتعزيز فرص مكافحة التمويل الخفي أو غير القانوني للأحزاب السياسية.

ونخلص من ذلك أنّه - وعلى خلاف الوضع في ليبيا - فإنّ المشرع الفرنسي، وإن كان قد وسع من مصادر تمويل الحزب السياسي الخاصة بإضافة مصدر جديد وهو القروض، إلاّ أنّ المشرع الفرنسي يقرر رقابة صارمة على مصادر تمويل الحزب السياسي، ولا شك في أنّ من شأن ذلك الحيلولة دون قيام الحزب السياسي بالحصول على التمويل خلافاً الطريق الذي رسمه المشرع.

## المطلب الثاني

### آليات مواجهة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

يحتاج الحزب السياسي للتمويل من أجل الاضطلاع بمهامه المختلفة، غير أنّ هذا التمويل ينبغي أن يكون محدد المصدر ومعروفاً؛ منعاً للتمويل الخفي للأحزاب السياسية، الذي يعد من قبيل الفساد في الحياة السياسية<sup>(53)</sup>، فالشفافية السياسية والنزاهة أساس العمل السياسي في المجتمع، ويقتضي ذلك أن تكون مصادر تمويل الحزب معروفة ومحددة وفقاً للقانون.

وبعد أن تناولنا - فيما سبق - مصادر تمويل الحزب السياسي والرقابة عليها، سنحاول من خلال هذه الجزئية من الدراسة معرفة كيفية حماية الشفافية، والمواجهة المباشرة لظاهرة التمويل الخفي للأحزاب السياسية في التشريعات محل الدراسة كما يأتي:

الفرع الأول: آليات مواجهة التمويل الخفي للأحزاب السياسية في قانون الأحزاب السياسية

الفرع الثاني: آليات مواجهة التمويل الخفي للأحزاب السياسية في قانون مكافحة الفساد

## الفرع الأول

### آليات مواجهة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

#### في قانون الأحزاب السياسية

أولاً: القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية في ليبيا

تقضي المادة (30) من القانون رقم (29) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية - في غير حالات الحل الاختياري أو الاندماج أو الانضمام - بعدم جواز حل الحزب أو وقف نشاطه أو وقف تنفيذ قراراته إلا بقرار قضائي، بناء على طلب مسبب يتقدم به رئيس اللجنة إلى المحكمة المختصة لحل الحزب وتصفية أمواله، وذلك في حال فقدان الحزب شرطاً من شروط التأسيس، أو إخلاله بأحكام هذا القانون. في حين نصت المادة

(53) تعددت تعريفات الفساد السياسي حسب الزاوية والمعيار الذي يقوم عليه التعريف، فيعرفه البعض بأنه ممارسات غير أخلاقية يهدف مرتكبها إلى تحقيق منفعة أو مصلحة شخصية له أو لغيره على حساب المصلحة العامة، انظر: معتز قفيشة، الفساد السياسي: مقاربات في المفهوم والمنهج، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، السنة الخامسة، العدد 25، سبتمبر 2019، ص 46 وما بعدها.

(31) على أنه: «لرئيس اللجنة أن يطلب من المحكمة المختصة - بصفة مستعجلة - وقف نشاط الحزب أو وقف تنفيذ قراراته إلى حين الفصل في طلب الحل، ويجب على المحكمة أن تفصل في هذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب».

أما المادة (32) فقد نصت على أنه: «يجب الفصل في طلب الحل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وللمحكمة قبل الفصل فيه توجيه إنذار إلى الحزب بإزالة أي مخالفة لأحكام هذا القانون خلال أجل محدد، فإذا أزيلت المخالفة اقتصر الأمر - بدلاً من حل الحزب - على معاقبة مرتكبها بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسين ألف دينار».

ويتضح من خلال المادة (32) أنّ حل الحزب السياسي لا يتقرر إلاّ بعد إنذار الحزب بوجوب إزالة أي مخالفة لأحكام القانون، بما في ذلك - بطبيعة الحال - مخالفة القواعد المنظمة لتمويل الحزب، وفي حال عدم إزالة المخالفة تكون العقوبة الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار، ولا تزيد على خمسين ألف دينار.

هذا النص يظهر فيه ضعف العقوبة التي يقرها، والتي لا تتناسب البتة مع السلوك المخالف للقانون بالنظر إلى النتائج المترتبة عليها، التي تتعلق بمرفق مهمّ في الدولة، وهو الحزب السياسي، وهي لا تطبق في حال إزالة المخالفة لأحكام القانون رقم (29) لسنة 2012، الأمر الذي يفقدها خاصية الردع، ويوهن من فاعليتها، ناهيك عن أنّ الجزاء المقرر في المادة (32) - سالف الذكر - لا يلحق بالشخص القائم بعملية التمويل الخفي للحزب السياسي، إذ على الرغم من خطورة السلوك الذي قام به فإنه لن يعاقب وفقاً لهذا النص. أضف إلى ذلك أنّ القانون رقم (29) لسنة 2012 - وعلى خلاف القانون رقم (4) لسنة 2012 في الجزائر - لا يطلب أن يكون المتبرع أو الواهب شخصاً معيناً أو معروفاً، مما يعني أن عدم الإفصاح عن شخصية المتبرع أو الواهب من قبل الحزب لا يشكل مخالفة لأحكامه.

إنّ القانون رقم (29) لسنة 2012 قد خلا من نصوص تقرر جزاءات جنائية فاعلة تطبق على المخالفين لأحكامه، مما يعني تطبيق القواعد العامة على ما قد يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ولما كانت المادة (26) قد اعتبرت أنّ أموال الحزب السياسي في حكم الأموال العامة، وأنّ القائمين على شؤون الحزب والعاملين فيه في حكم الموظفين العموميين؛ فإنّ ذلك يعني تطبيق النصوص المتعلقة بجرائم الموظفين العموميين وحماية المال العام، ومن ثمّ تشديد العقوبة على مقترفي تلك الجرائم، كما هو الحال في القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية<sup>(54)</sup>، والقانون رقم (10) لسنة 1423 بشأن التطهير<sup>(55)</sup>.

(54) صدر في 29 أبريل 1979، الجريدة الرسمية، العدد 23 لسنة 1979، ومعدل بالقانون رقم (9) لسنة 1980، الجريدة الرسمية، العدد 7 لسنة 1980)، والقانون رقم (14) لسنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 1 لسنة 2002.

(55) صدر في 29 يناير 1423، الجريدة الرسمية، العدد 5 لسنة 1423، ص 125-135، ومعدل بالقانون رقم (17) لسنة 1428، الجريدة الرسمية، العدد 2 لسنة 1429، وبالقانون رقم (18) لسنة 1369 و.ر. (منشور بالمدونة التشريعية، العدد 13 لسنة 2002).



وهذه القوانين لا تحوي نصوصاً صريحةً خاصةً بتجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية، ولا نصوصاً يمكن تطويعها لاستيعاب هذا الفعل، وإن كانت تستوعب صور الاعتداء الأخرى التي قد تقع من الموظف العام على المال العام كالاختلاس، والرشوة<sup>(56)</sup>، وإساءة استغلال السلطة أو النفوذ، والإضرار العمدي بالمال العام، والاستيلاء على المال العام، التي قد يرتكبها الموظف العام<sup>(57)</sup>. وبالنظر إلى خصوصية الأفعال والأنشطة الحزبية؛ فإننا نظنُّ أنه كان من الأفضل أن ينص المشرع في القانون رقم 29 لسنة 2012 صراحة على تجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية احتراماً لمبدأ الشرعية، وأن ينص كذلك على جزاءات جنائية تطبق على المخالفين لأحكامه، كما سنرى في التشريعات المقارنة<sup>(58)</sup>.

## ثانياً: الوضع في التشريع المقارن

### 1. القانون رقم (4) لسنة 2102 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر:

تقرر المادة (65) من القانون رقم (4) لسنة 2012 بأنه عندما تكون المخالفات المنصوص عليها في إطار تطبيق هذا القانون العضوي بفعل حزب معتمد؛ فإن توقيف الحزب أو حله أو غلق مقراته لا يمكن أن يحدث إلا بقرار يصدر عن مجلس الدولة الذي يخطره الوزير المكلف بالداخلية قانوناً. وعلى خلاف الوضع في ليبيا، نجد أن القانون - سالف الذكر - في الجزائر قد تضمن جزاءات جنائية تطبق عند مخالفة أحكامه المختلفة، فالمادة (78) من القانون تعاقب بغرامة تتراوح بين ثلاثمائة ألف دينار جزائري وستمائة ألف دينار جزائري كل من يخالف أحكام هذا القانون، وعليه يشمل هذا النص الحالات التي

(56) الرشوة قد تكون في صورة غير مباشرة، كأن تكون في شكل صفقة أو عقد بعرض بعض الأشياء على الموظف بأقل من السعر الرسمي لها في السوق.

Rosa Ana Cano, La corruption d'agents publics nationaux dans le droit pénal allemand et espagnol, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne - Doctorat en droit 2007, [https://www.memoireonline.com/08/09/2650/m\\_La-corruption-Des-agents-publics-nationaux-dans-le-droit-penal-allemand-et-espagnol-0.html](https://www.memoireonline.com/08/09/2650/m_La-corruption-Des-agents-publics-nationaux-dans-le-droit-penal-allemand-et-espagnol-0.html).

(57) الهدف من ذلك منع الموظف العام من استغلال أي مظهر من مظاهر وظيفته في الاستيلاء على المال العام، فلا تقوم الجريمة إذا ارتكبها الموظف العام دون استغلال لوظيفته، ومن ثم يتعين على الحكم - وهو يصعد الإدانة عن هذه الجريمة - أن يورد في أسبابه ما يفيد دور الوظيفة العامة في قيام الموظف بالاستيلاء على المال، فإن خلا من ذلك يكون البيان قاصراً. طعن جنائي ليبي 16 يونيو 1992، المحكمة العليا، الطعن رقم: (39/379) ق، غير منشور.

(58) ألزمت المادة (5) من القانون رقم (30) لسنة 2012 - بشأن ضوابط الكيانات السياسية في ليبيا - الكيانات السياسية أن تعلن عن مصادر تمويلها، وأن تدار بأموال وطنية، وعدم قبول أموال من جهات خارجية، غير أن هذا القانون قد خلا من بيان الجزاء المترتب على مخالفة أحكامه فيما لو أن الكيان السياسي تلقى أموالاً دون الإعلان عن مصدرها بعد اعتماده رسمياً.

يُمَوَّل فيها الحزب السياسي بطرائق غير تلك التي حددها القانون.

أما المادة (79) فتعاقب على تحويل أملاك الحزب السياسي أو اختلاسها أو استعمالها لأغراض شخصية طبقاً للتشريع المعمول به، ويهدف المشرع من ذلك إلى حماية أموال الحزب السياسي، وعدم استخدامها إلا لتحقيق أغراض الحزب السياسي، وحمايتها من استغلالها في تحقيق المصالح الشخصية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة (80) من القانون رقم (4) لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر تشير صراحة إلى تطبيق أحكام القانون رقم (1) لسنة 2006 بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته، فيما يتعلق بالأفعال المعاقب عليها في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره، وهو ما خصص له المشرع الباب الثالث من القانون رقم (4) لسنة 2012، أما الأحكام المالية ومصادر التمويل، فقد خصص لها الباب الرابع من القانون ذاته، وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد قرر صراحة إخضاع الجرائم أو الأفعال المعاقب عليها التي تحدث في إطار النشاط الحزبي لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

## 2. القانون رقم (668) لسنة 1993 في ساحل العاج بشأن تنظيم الأحزاب السياسية:

تقضي المادة (21) من القانون رقم (668) لسنة 1993 في ساحل العاج بالتعليق المؤقت للعمل أو الحل مع - أو من دون - مصادرة كاملة أو جزئية للممتلكات في حال مخالفة أحكام هذا القانون، ومن ضمنها التمويل المخالف لأحكام هذا القانون. كما تعاقب المادة (23) من القانون ذاته بعقوبة الغرامة من 72000 إلى 1.000.000 فرنك - الأعضاء أو قادة الحزب أو التجمع السياسي في حالة مخالفة أحكام هذا القانون، ومن ضمن تلك المخالفات بطبيعة الحال حالة التمويل غير القانوني للأحزاب السياسية.

ونظراً أن المشرع الإيفواري لم يكن موفقاً بقصر العقوبة على الغرامة وحدها دون أن تصاحبها عقوبة الحبس وجوباً أو على سبيل التخيير، فكما سبق القول: إنَّ عقوبة الغرامة وحدها قد لا تكون رادعة لبعض الأشخاص، خاصة ميسوري الحال، وهذه الفئة هي التي تنشط بكثرة في مجال الأنشطة الحزبية والسياسية.

كما أنَّ المادة (28) من هذا القانون قد حددت نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، إذ يطبق فقط على النقابات والاتحادات والتكتلات أو الأحزاب أو التجمعات السياسية، وكذلك المنظمات الملحقة بها أو المتخصصة، وهذا يعني أنه لن يطبق على الأشخاص العاديين الذين يقومون بتمويل الحزب السياسي بالمخالفة للقانون، وهذا يعني إفلات هذه الفئة من العقاب وفقاً لأحكام هذا القانون، ومن ثمَّ فإنَّ المشرع الإيفواري لم يكن موفقاً في هذا النص.

### 3. القانون رقم (227) لسنة 1988 بشأن الشفافية المالية للحياة السياسية في فرنسا:

لم ينص المشرع الفرنسي من خلال القانون رقم (227) لسنة 1988 صراحة على تجريم فعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية، ومع ذلك تعاقب المادة (11-5) من القانون، والمعدلة مؤخرًا بالقانون رقم (1339) لسنة 2017 الأشخاص الذين يقدمون تبرعات للأحزاب السياسية بالمخالفة لأحكام المواد (11-3-1) المتعلقة بتلقي الحزب السياسي القروض، والمادة (11-4) المتعلقة بتنظيم عملية التبرعات التي يتلقاها الحزب السياسي، والتي من ضمنها الكشف عن شخصية المتبرع ومبلغ التبرع... إلخ.

وتكون العقوبة الحبس ثلاث سنوات، وغرامة 45000 يورو، والعقوبة ذاتها تلحق رئيس الحزب السياسي عند إيداع أموال الحزب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، الذي يفرض على الأحزاب السياسية رقابة صارمة لمعرفة مصادر تمويلها.

ويلاحظ أنّ المشرع الفرنسي يعاقب الشخص القائم بالتمويل والحزب السياسي عن طريق ممثله عند مخالفة القواعد المتعلقة بالتمويل، التي من ضمنها الإعلان عن التمويل، وهو مسلك جيد من جانب المشرع؛ لما يترتب عليه من ضمان فاعلية الجزاء، وعدم إفلات رئيس الحزب أو الممول من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى وجود مقترح قانون حول الشفافية في الحياة العامة، وتضارب المصالح في فرنسا<sup>(59)</sup>، مسجل لدى رئاسة الجمعية الوطنية تحت رقم (3866) بتاريخ 19 أكتوبر 2011، يقضي بتعديل المادة (11-5)، بأن يضاف إلى عقوبة الحبس والغرامة عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق المدنية خاصة الأهلية من خمس إلى عشر سنوات، وفقاً للطرائق المحددة في المادة (131-26) من قانون العقوبات بعد تعديلها هي الأخرى لتشمل الجرح إلى جانب الجنايات<sup>(60)</sup>.

ونظن أنّ العقوبة الحالية المتمثلة في الحبس والغرامة لا تحقق الحماية المطلوبة للأحزاب السياسية من التمويل الخفي، ونرى - كما يذهب مقترح القانون الفرنسي الجديد - أن يتضمن الجزاء تقرير عقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من الأهلية، خاصة في المجال

(59) في تقرير نشر يوم 9 يناير 2020، دعت هيئة مكافحة الفساد التابعة لمجلس أوروبا فرنسا إلى بذل المزيد من الجهد لمكافحة الفساد في الحياة العامة، ويتعلق هذا التقرير بشكل خاص بالسلطة التنفيذية في الدولة.

Romain Philips, Lutte anti corruption et lobbies: la France épinglée par le Conseil de l'Europe, Publié le 10/01/2020 Modifié le 11/01/2020, <https://www.acteurspublics.fr/articles/le-plan-de-la-france-pour-enrayer-la-corruption-dans-la-vie-publique#>

(60) Proposition de loi relative à la transparence de la vie publique et à la prévention des conflits d'intérêts, Enregistré à la Présidence de l'Assemblée nationale le 19 octobre 2011, N° 3866.

السياسي لمدة معينة، على اعتبار أنّ الجاني يهدف من وراء نشاطه إلى ممارسة العمل السياسي عن طريق الحزب الذي يموله، وجني ثمار وصول هذا الحزب إلى السلطة، فينبغي أن يعاقب بالحرمان من ممارسة العمل السياسي، وبذلك تكون العقوبة رادعة أكثر، وتمنع الجاني من إعادة ارتكاب الجريمة مستقبلاً، لاسيما وأنّ عقوبة الحبس وإن كان الغرض منها إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، فإنّ هذا الأمر لن يتحقق بالنسبة لجميع المحكوم عليهم، فضلاً عن النفقات الباهظة التي تنكبها الدولة على هذا النوع من العقوبات بسبب اكتظاظ السجون<sup>(61)</sup>.

بالإضافة إلى أنّ المادة (6-11) من القانون رقم (227) لسنة 1988 والمضافة بالقانون رقم (55) لسنة 1990 تقرر سحب الموافقة من أي جمعية التوكيل المالي التابعة للحزب السياسي عند مخالفة أحكام المادتين (4-11 و 1-11) من القانون ذاته، والمتعلقة بنظام تمويل الأحزاب السياسية.

كما أنّ المادة (9-11) من القانون رقم 227 لسنة 1988 المعدلة بالقانون رقم (1339) لسنة 2017 تعاقب على عدم تقديم المعلومات إلى اللجنة الوطنية لحساب الحملات والتمويل السياسي بالمخالفة لأحكام المواد (1-3-11) والفقرة الرابعة من المادة (4-11) والفقرة الثانية من المادة (7-11) بالحبس سنة وغرامة 15000 يورو، وتعاقب المادة ذاتها في فقرتها الثانية رئيس الحزب السياسي في حالة عدم إيداع حسابات الحزب بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة (7-11) بالحبس ثلاث سنوات وغرامة 45000 يورو<sup>(62)</sup>، وعلى الرغم من تشديد المشرع الفرنسي للعقوبات من خلال التعديلات التشريعية المهمة على القانون رقم (88-227) يذهب البعض إلى القول: إنّ أموال الأحزاب السياسية لا تخضع لرقابة كافية<sup>(63)</sup>.

(61) Julie Alix, Les hésitations de la politique criminelle, Dalloz, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2013/3 N° 3, pp. 684-685.

(62) تجيز المادة (21) من القانون رقم (55) لسنة 1990 بشأن الحد من النفقات الانتخابية، وتوضيح تمويل الأنشطة السياسية في فرنسا، للمحكمة أن تقرر الاستبعاد من العقود العامة لمدة لا تتجاوز خمس سنوات الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين دفعوا تبرعات أو منحوا مزايا في انتهاك لأحكام المادة (4-11) من القانون رقم (88-227) المتعلق بالشفافية المالية للحياة السياسية، وتستثنى الاستبعاد من العقود العامة المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر في أي عقد تبرمه الدولة ومؤسساتها العامة والسلطات المحلية وتجمعاتها ومؤسساتها العامة، وكذلك الشركات الخاضعة لامتيان أو من قبل السلطات المحلية أو جمعاتها.

(63) Yves Poirmeur, Les politiques de rationalisation des financements partisans, Cahiers de la recherchesur les droits fondamentaux, Les partis politiques, 16 | 2018, pp. 40-41.

## الفرع الثاني

### آليات مواجهة التمويل الخفي للأحزاب السياسية

#### في قانون مكافحة الفساد

#### أولاً: مشروع قانون مكافحة الفساد في ليبيا

أكدت المادة (49) من مشروع قانون مكافحة الفساد في ليبيا على أنّ: «كل حزب أو مؤسسة مجتمع مدني يخل بالإجراءات القانونية في التصريح بمصادر التمويل، يعاقب بوقف ممارسة كافة نشاطاته لمدة أربع سنوات، والغرامة بما لا تقل عن خمسين ألف دينار، ولا تزيد على مئتي ألف دينار، وحلّ الحزب أو المؤسسة، ومصادرة كافة أموالها وممتلكاتها المنقولة وغير المنقولة عند استخدام الأموال المكتسبة عن طريق الممارسات غير المشروعة لتمويلها».

يعالج النص حالة إخلال الحزب السياسي أو مؤسسة المجتمع المدني بالإجراءات القانونية التي يفرضها القانون على الحزب، للكشف عن مصادر التمويل والإفصاح عنها، وكذلك حالة استخدام الأموال المكتسبة من الممارسات غير المشروعة كتجارة المخدرات أو الرشوة أو اختلاس الأموال وغيرها من الممارسات غير المشروعة في تمويل الحزب أو تمويل أنشطته المختلفة، إلا أن هذا النص يقتصر الجزاء فيه على الحزب السياسي، ولا يمتد ليشمل الشخص الذي قام بتمويل الحزب بالمخالفة لأحكام القانون، أي التمويل الخفي، بالإضافة إلى أنّ هذا الجزاء لم يتضمن عقوبة مقيدة للحرية أو عقوبات تكميلية أخرى إلى جانب العقوبة الحالية، فضلاً عن ضعف عقوبة الغرامة، وعدم تناسبها مع السلوك الإجرامي المرتكب.

إن عقوبة الغرامة التي لا تأتي إلى جانب العقوبة المقيدة للحرية قد تكون رادعة لبعض الأشخاص دون البعض الآخر؛ لذلك كان يفضل أن يكون هناك تنوع في العقوبات، وتقرّر عقابي كما هو الحال في التشريع المقارن.

#### ثانياً: الوضع في التشريعين الجزائري والإيفواري (Côte d'Ivoire)

تعتبر جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية من الصور الإجرامية المستحدثة في التشريع الجزائري<sup>(64)</sup>، كما ورد النص عليها صراحة في ساحل العاج. ورد النص على هذه الجريمة في الجزائر من خلال المادة (39) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في

(64) أحمد البرج، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري: دراسة على ضوء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 04، العدد 1، جوان/ يونيو 2020، ص 36.

الجزائر<sup>(65)</sup>، حيث تنص هذه المادة على أنه: «مع عدم الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دينار.

أمّا في ساحل العاج، فقد نصت عليها المادة (58) من الأمر رقم 660 لسنة 2013 بشأن الوقاية من الفساد ومكافحته الذي جرى التصديق عليه بمقتضى المرسوم رقم 875 لسنة 2013<sup>(66)</sup> والمعدّلة مؤخرًا بالمرسوم رقم 805 لسنة 2013، والمرسوم رقم 176 لسنة 2015<sup>(67)</sup> التي جاءت تحت عنوان: التمويل غير القانوني للأحزاب السياسية والحملات الانتخابية، حيث تنص هذه المادة على أنّ: «يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 10٠000٠000 إلى 50٠000٠000 فرنك، كل من يقوم بأي ممارسة أو عملية خفية، تهدف إلى تمويل الأحزاب السياسية، أو السماح لمرشح أو حزب سياسي أو تجمع سياسي أو تجمع الأحزاب السياسية بالحصول على موارد خارج الإطار الذي يحدده القانون»<sup>(68)</sup>.

ولكن ما مدى اتفاق أحكام التشريعين الجزائري والإيفواري مع اتفاقيتي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد من هذه الجريمة؟

أغفلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(69)</sup> النص صراحة على هذه الجريمة، ومع ذلك نجد أنّ المادة السابعة في فقرتها الثالثة قد أكدت على أن تنظر كل دولة طرف في اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، بما يتسق مع أهداف الاتفاقية، ووفقاً للمادة

(65) صدر في 20 فبراير 2006، منشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 8 مارس 2006، ص 4 وما بعدها.

(66) Loi n° 2013-875 du 23 décembre 2013 ratifiant l'ordonnance n° 2013-660 du 20 septembre 2013 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption et les infractions assimilées.

(67) l'ordonnance n° 2013-805 du 22 novembre 2013, l'ordonnance n° 2015-176 du 24 mars 2015.

(68) Art. 58. - Est puni, d'un emprisonnement d'un à cinq ans et d'une amende de 10.000.000 à 50.000.000 de francs, quiconque se livre à toute pratique ou opération occulte, destinée au financement des partis politiques, ou à permettre à un candidat, un parti politique, groupement politique ou regroupement de partis politiques de trouver des ressources en dehors du cadre fixé par la loi.

(69) اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003، ودخلت حيز التطبيق في 14 ديسمبر 2005، وقد وقعت عليها ليبيا في 23 ديسمبر 2003، وصادقت عليها في 7 يونيو 2005، أمّا الجزائر فقد وقعت على الاتفاقية في 9 ديسمبر 2003، وصادقت عليها في 25 أغسطس 2004، أمّا ساحل العاج فقد وقعت عليها في 10 ديسمبر 2003، وصادقت عليها في 25 أكتوبر 2012، في حين وقعت فرنسا على هذه الاتفاقية في 9 ديسمبر 2003، وصادقت عليها في 11 يوليو 2005. <https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/ratification-status.html>

الأساسية لقانونها الداخلي لتعزيز الشفافية في تمويل الترشيحات لانتخاب شاغلي المناصب العمومية، وفي تمويل الأحزاب السياسية<sup>(70)</sup>.

وفيما يتعلق باتفاقية الاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد، فقد جاءت المادة (10) المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية لتؤكد على ضرورة قيام الدول الأعضاء بالتدابير التشريعية والتدابير الأخرى لمنع استخدام الأموال المكتسبة من ممارسات غير مشروعة أو فاسدة في تمويل الأحزاب السياسية، ودمج مبدأ الشفافية في تمويل الأحزاب السياسية. ولا شك في أن النص يقضي بتجريم التمويل الخفي للأحزاب السياسية من تطبيقات هاتين الاتفاقيتين، حيث يكفل تحقيق الشفافية والنزاهة في العملية السياسية؛ مما يجعل أحكام التشريعين الجزائري والإيفواري منسجمة مع أحكام هاتين الاتفاقيتين.

وعليه سنتناول هذه الجريمة من خلال بيان أركانها وعقوبتها في التشريعين الجزائري والإيفواري كما يأتي:

### 1. الركن المادي للجريمة:

يقصد بالركن المادي للجريمة كل ما يدخل في بنائها القانوني ويمكن إدراكه بالحواس، ويتألف من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة فيما يعرف بالجرائم المادية، وتقوم الجريمة بمجرد تحقق السلوك فيما يعرف بالجرائم الشكلية<sup>(71)</sup>. والسلوك الإجرامي هو النشاط المادي الملموس الذي يصدر عن الجاني في صورة إيجابية أو سلبية، أي بالامتناع<sup>(72)</sup>.

(70) وقعت في مابوتو بتاريخ 11 يوليو 2003، ودخلت حيز التطبيق بتاريخ 5 أغسطس 2006، وقد وقعت عليها ليبيا في 5 نوفمبر 2003، وصادقت عليها بتاريخ 23 مايو 2004، وأودعت في 30 يونيو 2004، أما الجزائر فقد وقعت على الاتفاقية في 29 ديسمبر 2003 وصادقت عليها في 23 مايو 2006، وأودعت في 6 يوليو 2006، أما ساحل العاج فقد وقعت على هذه الاتفاقية في 27 فبراير 2004، وصادقت عليها في 14 فبراير 2012، وأودعت في 5 نوفمبر 2012.

<https://au.int/fr/treaties/convention-de-lunion-africaine-sur-la-prevention-et-la-lutte-contre-la-corruption>

في حين أغفلت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد (وُقعت في 21 ديسمبر 2010، وصادقت عليها ليبيا والجزائر في 21 ديسمبر، ودخلت حيز التنفيذ في 29 يونيو 2013) النص على هذه الجريمة أو تمويل الأحزاب السياسية بشكل مباشر أو غير مباشر.

[https://carjj.org/sites/default/files/achievements/ltfqy\\_lrby\\_lmkfh\\_lfsd.pdf](https://carjj.org/sites/default/files/achievements/ltfqy_lrby_lmkfh_lfsd.pdf)

(71) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 456 وما بعدها.

(72) أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 255.

ويتحقق السلوك الإجرامي لهذه الجريمة وفقاً للتشريعين الجزائري والإيفواري بعملية تمويل تكون مخفية وغير معلنة، ويذهب البعض - في معرض تعليقه على المادة (39) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر- إلى القول: إنَّ عملية التمويل ينبغي أن تكون على نحو مخالف لقانون تنظيم الأحزاب السياسية، الذي يبيِّن مصادر تمويل الحزب<sup>(73)</sup>.

وفي الواقع فإنَّ نصي المادتين (39 و58) - سالفتي الذكر - لم يطلبوا صراحة لقيام الجريمة أن يكون التمويل مخالفاً للقانون، ومع ذلك فإنَّ هذا الأمر يفهم بدهاءة من أحكام قانون تنظيم الأحزاب السياسية في الجزائر وساحل العاج، إذ إنَّ التمويل القانوني لا يشكل جريمة، والقول بخلاف ذلك يعني وجود تعارض بين تلك المواد والنصوص الواردة في قوانين تنظيم الأحزاب السياسية في البلدين.

كما أنَّ التمويل سيكون مخالفاً للقانون إذا حدث بطريقة خفية، حيث إنَّ قانون تنظيم الأحزاب السياسية في التشريعين الجزائري والإيفواري يتطلب من كل حزب أن يقوم بالكشف عن مصادر التمويل، ومن ثمَّ فإنَّ التمويل بشكل خفي يعد مخالفاً للقانون، حتى وإن كان بالقيم التي يتطلبها المشرع.

فالتمويل الخفي للأحزاب السياسية هو التمويل الذي يقع بصورة خفية وغير علنية، بالمخالفة لأحكام قانون تنظيم الأحزاب السياسية، الذي يتطلب من الحزب الكشف عن مصادر التمويل وعدم إخفائها، حتى وإن كان هذا التمويل بالمبالغ المحددة قانوناً، ومن الجهات التي يسمح بها المشرع أو المصادر التي حددها للتمويل.

أمَّا التمويل العلني والمخالف لأحكام القانون فيكون بالتبرع أكثر من القيمة التي حددها المشرع أو من جهة لا يسمح المشرع للحزب بقبول التبرعات منها، فإنَّه لن يخضع لنص المادة (39) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، أو المادة (58) من قانون مكافحة الفساد في ساحل العاج، وإنَّما سيخضع للأحكام الواردة في قانون تنظيم الأحزاب السياسية، ونعني بذلك المادة (78) من قانون تنظيم الانتخابات في الجزائر التي تعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون، ومن ضمن أحكامه التمويل الذي ينبغي أن يكون وفق أحكام المادتين (21 و23) من قانون مكافحة الفساد، على اعتبار أنَّ المادة (39) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، والمادة (58) من قانون مكافحة الفساد في ساحل العاج، تعتبر نصاً خاصاً بحالة التمويل الخفي وإن كان غير قانوني، فهذا الأخير إذا وقع سيخضع لأحكام قانون تنظيم الأحزاب السياسية.

(73) سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد، (الصور والعقاب)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013 - 2014، ص 42.



ونظن أنّ المشرع هنا لا يستهدف من التجريم عملية التمويل غير القانوني فحسب، وإنما يستهدف بالدرجة الأولى تجريم التمويل الذي يحدث بالخفاء، وإن كان هذا التمويل قانونياً، والهدف من ذلك هو ضمان تحقيق المساواة بين الأحزاب السياسية<sup>(74)</sup> في التمويل، بالإضافة إلى الشفافية ونزاهة التمويل، وليس أدل على ذلك من أنّ المشرع - وكما سنرى - يشدد في العقوبة الواردة في المادة (39) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، والمادة (58) من قانون مكافحة الفساد في ساحل العاج.

وغني عن البيان أنّ المشرع الجزائري في المادة (39)، والمشرع الإيفواري في المادة (58) - سالفتي الذكر - لم يشترطاً أن يحدث التمويل بطريقة معينة، إذ يستوي أن يحدث التمويل نقداً، وأن يسلم باليد، أو أن يرسل عبر البريد، أو أن يحدث عن طريق تحويل الأموال عبر البنوك<sup>(75)</sup>، أو أن يكون الجاني دائماً لرئيس الحزب السياسي، فيقوم بالتنازل عن دينه بهدف تمويل الحزب الذي يرأسه مدينه. كما قد يحدث التمويل بشكل عيني وليس نقدياً، كأن يقدم الجاني للحزب أو التنظيم السياسي عقاراً أو مركبات آلية أو أي شيء ذي قيمة مالية.

ولكن ما مدى الاتفاق في السلوك الإجرامي لهذه الجريمة بين التشريعين الجزائري والإيفواري (ساحل العاج)؟

تنصّ المادة (39) في الجزائر على تجريم التمويل الخفي لنشاط حزب سياسي، ونظن أنّ المشرع الجزائري لم يكن موفقاً في هذه الصياغة على اعتبار أنّها تقتصر على حالات تمويل أنشطة الحزب السياسي، ولا تشمل تمويل الحزب نفسه، على الرغم من أن تمويل الحزب أخطر من مجرد تمويل أنشطته، فإذا كان التمويل الذي يتحصل عليه الحزب هو - في الغالب الأعم - من الحالات التي تذهب لتغطية أنشطة الحزب، فليس هناك ما يمنع من أن يذهب التمويل للحزب نفسه، ووفقاً للنص السابق فإنّ التمويل الخفي المجرم هو التمويل الذي يكون لأنشطة الحزب، وليس تمويل الحزب نفسه، حيث أورد المشرع صراحة عبارة (تمويل نشاط حزب سياسي)، وذلك إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ولذلك نظن أنّ المشرع الإيفواري كان أكثر توفيقاً في هذا الشأن، حيث جاءت المادة (58) من قانون مكافحة الفساد صريحة وطلبت أن يُموّل الحزب، وهذه العبارة - في نظرنا - أكثر اتساعاً من عبارة (أنشطة الحزب)؛ لأنّ عبارة تمويل الحزب تشمل تمويل كل

(74) أكدت المادة السابعة من القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية في ليبيا على أن الأحزاب السياسية متساوية أمام القانون.

(75) لا يجوز للمصارف العاملة في ليبيا تحويل المبالغ المالية إلى خارج ليبيا إلا وفق الشروط التي يضعها مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي. طعن إداري ليبي 25 يونيو 2000، الطعن رقم ق 59/46، غير منشور.

ما يتعلق بالحزب وأنشطته المختلفة، وإن كنا نرى أنه من الأفضل أن تكون الصياغة: (تمويل الحزب وأنشطته) لزيادة التأكيد والتوضيح.

ومن ناحية أخرى، نجد أن المشرع الجزائري يقصر النص على تمويل الأحزاب السياسية دون غيرها (كعنصر مفترض للجريمة)، ومن ثم فإن نطاق هذا النص يقتصر على الأحزاب السياسية دون غيرها من المنظمات والتشكيلات السياسية الأخرى.

ونظن أن المشرع الإيفواري كان أكثر توفيقاً في هذا الشأن، حيث إن نص المادة (58) من قانون مكافحة الفساد قد جاءت صياغته أوسع من النص الجزائري، بحيث يشمل - إلى جانب تمويل الأحزاب السياسية - أي عملية خفية أخرى من شأنها أن تسمح للجماعات السياسية أو تجمع الأحزاب السياسية، وكذلك المترشحين من غير الأحزاب السياسية بالحصول على موارد خارج الإطار الذي رسمه القانون، كالحالة التي يسمح فيها الجاني للمترشح أو الحزب السياسي أو تجمع الأحزاب السياسية بالحصول على موارد خارج الإطار الذي رسمه القانون، ليس عن طريق تمويله، بل عن طريق إتاحة الفرص وتسهيل الطريق أمامه في الحصول على موارد بشكل غير قانوني.

ولا شك في أن من شأن ذلك توسيع نطاق المواجهة الجنائية للتمويل الخفي للأحزاب، ومن ثم تعزيز الجهود لضمان تحقيق الشفافية السياسية والمساواة والنزاهة في العملية الانتخابية؛ لا اختيار ممثلي الشعب في سدة الحكم أو السلطة. وقد لا يصل الجاني بسلكه الإجرامي إلى النتيجة التي يبتغيها، كأن يقوم بإرسال الأموال عبر وسيلة من وسائل إرسال الأموال، أو تحويل الأموال عبر أحد المصارف إلى رئيس الحزب السياسي، إلا أنها لا تصل إلى وجهتها لسبب خارج عن إرادته، فيسأل عندئذ عن شروع في الجريمة.

## 2. الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يستلزم المشرع لقيامها توفر القصد الجنائي بعنصره: العلم، والإرادة لدى مقترفها<sup>(76)</sup>، فالقصد الجنائي العام هو القصد اللازم لقيام أغلب الجرائم<sup>(77)</sup>. ويتحقق القصد الجنائي العام بتعمد اقتراف الفعل المادي، وتعتمد النتيجة المترتبة على هذا الفعل<sup>(78)</sup>، وعليه يجب أن ينصرف علم الجاني لعناصر الواقعة الإجرامية كما صورها القانون، وأن تنصرف إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية<sup>(79)</sup>. ومن ثم ينبغي

(76) أمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد 5، سنة 2009، ص 104.

(77) سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 543-544.

(78) نقض جنائي مصري 18 يونيو 2019، الطعن رقم 22138 لسنة 88 قضائية.

(79) طعن جنائي ليبي 12 أبريل 1970، رقم 16/92 ق، مجلة المحكمة العليا، سنة وعدد المجلة 6/4، ص 229.

لقيام الجريمة أن تتجه إرادة الجاني إلى القيام بعمل من الأعمال التي يتحقق من خلالها التمويل، مع علمه بعناصر الجريمة كما رسمها المشرع وإرادة تحقيق النتيجة.

فلا محل لقيام الجريمة في حالة تخلف أي عنصر من عناصر القصد الجنائي، على اعتبار أنها جريمة عمدية، ولا يمكن أن تقع عن طريق الخطأ، كأن يقوم الشخص بإرسال أموال لأحد الأشخاص، وتصل عن طريق الخطأ إلى رئيس حزب سياسي، أو أن يرسلها له بقصد سداد دين عليه لرئيس الحزب دون قصد تمويل الحزب الذي يديره، أو أن يقوم شخص بتحويل مالي بطريق الخطأ لحساب رئيس حزب سياسي... إلخ .

ولا عبرة بالباعث على ارتكابها، فالباعث ليس ركناً في الجريمة<sup>(80)</sup>، فيستوي أن يكون الباعث على ارتكابها الرغبة في زيادة الدعم المالي لهذا الحزب ونصرته على غيره من الأحزاب السياسية، أو الانتقام من رئيس حزب سياسي آخر منافس للحزب الذي قام بتمويله... إلخ .

### 3. الجزاء الجنائي:

#### أ. العقوبات الأصلية:

يعاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة بعقوبة سالبة للحرية، من سنتين إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى عقوبة الغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دينار. في حين تعاقب المادة (58) من قانون مكافحة الفساد في ساحل العاج على الجريمة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 10.000.000 إلى 50.000.000 فرنك، حيث ترك المشرع للقاضي في النصين سلطة تقدير مقدار العقوبة<sup>(81)</sup>.

ونظراً أن المشرع الجزائري كان موفقاً بتشديد العقوبة المقررة للجريمة، بالنظر إلى خطورة الفعل وأثره على الشفافية في الحياة السياسية، والمساواة بين الأحزاب السياسية، غير أن هذا النص لا يطبق على رئيس الحزب السياسي الذي كان التمويل لمصلحته، وكان الأمر يقتضي أن يتضمن النص تطبيق العقوبة على ممثل الحزب السياسي أو رئيسه لضمان فاعلية الجزاء في تحقيق هدفه، خاصة أن المادة (80) من القانون رقم 4 لسنة

وفي هذا المعنى: خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 101 وما بعدها.

(80) نقض جنائي مصري 3 ديسمبر 2018، الطعن رقم 28811 لسنة 86 قضائية، طعن جنائي ليبي 3 يونيو 1975، رقم 10/120 ق، مجلة المحكمة العليا، سنة وعدد المجلة 12/2، ص 174.

(81) تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانوناً، وتقدير مناسبة العقوبة لكل متهم هو من إطلاقات قاضي الموضوع دون معقب. طعن جنائي ليبي 11 فبراير 1987، الطعن رقم: ق 31/336، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد: 4-25/3، ص 157.

2012 بشأن الأحزاب السياسية في الجزائر تشير إلى تطبيق نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فيما يتعلق بالأفعال المعاقب عليها في إطار نشاط الحزب السياسي وتسييره، ناهيك عن أنّ العقوبة المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد أشد من العقوبات المنصوص عليها في قانون الأحزاب السياسية في الجزائر.

وفيما يتعلق بالشخص المعنوي فإنّ المشرع الجزائري جعل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جميع جرائم الفساد كالشخص الطبيعي<sup>(82)</sup>، ويعاقب بالغرامة التي تعد من أهم العقوبات التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي<sup>(83)</sup>، إذ تقرر المادة (53) من قانون الوقاية من الفساد مسؤوليته عن الجريمة وفقاً لأحكام قانون العقوبات، وتعاقب المادة (18 مكرراً) عقوبات الشخص المعنوي بالغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وفي المقابل فقد تشددت المادة (78) من الأمر رقم 630 لسنة 2013 في ساحل العاج - وقد أحسن المشرع فعل ذلك - من عقوبة الشخص المعنوي، حيث جعلت الغرامة تعادل خمسة أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي عند ارتكابه الجريمة، مع عدم الإخلال بمسؤولية الشخص الطبيعي في حالة إدانته عن الجريمة ذاتها.

إنّ الآثار السيئة المترتبة على نشاط الشخص المعنوي دعت إلى ضرورة تقرير المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي<sup>(84)</sup>، فتقرير تلك المسؤولية يعد من الأفكار التي جاءت بها السياسة الجنائية الحديثة، ومن شأنها عدم إفلات الشخص المعنوي من العقاب، لاسيما وأنه لا يمكن إنكار وجود الشخص المعنوي، وتغلغله في كثير من مناحي الحياة في عالمنا اليوم .

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في جرائم الفساد بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة، وذلك وفقاً للمادة (52) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، في حين أكدت المادة (75) من الأمر رقم 630 لسنة 2013 في ساحل العاج على أنّ الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر معاقب عليه دون تحديد مقدار العقوبة، وهذا يعني خضوعه للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة (24) قانون العقوبات بساحل العاج، نجد أنّها تقرر العقاب على

(82) محمد أمير فارح، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016، ص 44.

(83) العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2018-2019، ص 259.

(84) واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجاً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017، ص 2.

الشروع في الجريمة بالعقوبة ذاتها المقررة للجريمة التامة<sup>(85)</sup>.

ونظن أنّ الاتجاه في مساواة العقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها هو اتجاه جيد، ومن شأنه ردع الجناة، لا سيما في الجرائم الخطيرة كجرائم الفساد.

### ب. التشديد والتخفيف والإعفاء من العقوبة:

شددت المادة (48) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر من العقوبة<sup>(86)</sup> إذا كان مرتكب الجريمة قاضياً أو موظفاً، يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطاً عمومياً، أو عضواً في هيئة مكافحة الفساد، أو معاونَ شرطة قضائية، أو ممن يمارسون بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظفَ أمانة ضبط، ويعاقب بالسجن من رثع سنوات إلى عشرين سنة، وبالغرامة نفسها المقررة للجريمة المرتكبة.

أمّا عن الوضع في ساحل العاج فقد أحالت المادة (82) من قانون مكافحة الفساد بشأن تشديد العقوبة إلى تطبيق المادة (110) عقوبات، وبالرجوع إلى هذه المادة نجدها - على خلاف الوضع في التشريع الجزائري - فقد تبنت معيار الأموال المتحصل عليها من الجريمة لتشديد العقوبة المقررة لجرائم الفساد، فإذا كانت الأموال المتحصل عليها مساوية أو أكبر من 25.000.000 وأقل من 50.000.000 فرنك فإنّ العقوبة تكون السجن عشرين سنة، إذا كانت الواقعة جنائية، والسجن عشر سنوات إذا كانت جنحة. وإذا كانت قيمة الأشياء التي تم الحصول عليها مساوية أو أكبر من الحد الأقصى السابق 50.000.000 فرنك فإنّ العقوبة تكون السجن مدى الحياة، إذا كانت الواقعة جنائية، والسجن عشرين سنة إذا كانت جنحة.

وفي الواقع، فإنّه وعلى الرغم من قيام المشرع الإيفواري بتشديد العقوبات لضمان تحقيق أكبر قدر من الردع لحماية الشفافية في الحياة السياسية، فإننا نظن أنّ المشرع الإيفواري لم يكن موفقاً بعدم نصه على تشديد العقوبة بالنظر إلى صفة مرتكبها التي قد تسهل على الجاني ارتكاب جريمته إلى جانب الإساءة للوظيفة نفسها، مما يجعله جديراً بتشديد العقاب عليه.

فضلاً على أن ربط تشديد العقوبة بتلك المبالغ المالية يعني عدم تشديد العقوبة على مقترف الجريمة في حال عدم وصول عوائد الجريمة لتلك المبالغ، حتى لو كان مقترفها من ذوي الصفة العامة في الدولة، وهذه نتيجة لا يمكن - في نظرنا - التسليم بها.

(85) Fodjo Abo, Pouvez-vous être puni pour avoir simplement tenté de commettre une infraction?, 17 Août 2008, <http://fodjokadjo.over-blog.fr/article-22026771.html>.

(86) تقدير العقوبة وإعمال الظروف المخففة أو المشددة من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب عليها من المحكمة العليا، طالما لم تخطئ في نوع العقوبة، ولم تتجاوز حدودها المقررة قانوناً. طعن جنائي ليبي 21 أبريل 1987، الطعن رقم: ق 563/32، مجلة المحكمة العليا، السنة والعدد: 4/3-25، ص 211.

ومن ناحية أخرى تنتهج المادة (49) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر سياسة تحفيز الجاني على التعاون مع أجهزة العدالة الجنائية<sup>(87)</sup>، وعليه يستفيد من الظروف المعفية من العقاب، والمنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في الجريمة، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة، وساعد على معرفة مرتكبها، وبخلاف ذلك تخفف العقوبة إلى النصف لكل من يقوم بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

وفي المقابل نجد أنّ المادة (86) من الأمر رقم 630 لسنة 2013 في ساحل العاج تقرر أن يستفيد مرتكب الجريمة من العذر المخفف، إذا قدم لجهات التحقيق أو المتابعة معلومات مفيدة لأغراض التحقيق والبحث عن الأدلة، وأي مساعدة يمكن أن تؤدي إلى التعرف على المشاركين في ارتكاب الجريمة أو المتواطئين معهم، وحرمانهم من عوائد الجريمة أو استردادها، ويستفيد من العذر المخفف أيضاً المتهم إذا كشف خلال المحاكمة وقبل صدور الحكم عن وقائع الإثراء غير المشروع أو عوائد الجريمة.

ويلاحظ هنا أنّ المشرع الجزائري قد أبدى توسعاً في اتجاه الإعفاء من العقوبة، حينما وسّع في الجهات التي تبليغ عن الجريمة، ولم يقصرها على السلطات القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة فحسب، كما فعل المشرع في ساحل العاج، بل جعلها تشمل أيضاً السلطات الإدارية.

كما أنّ المشرع الجزائري - على خلاف المشرع الإيفواري - يقرر إعفاء الجاني من العقاب في حالات معينة، ونظراً أنّ المشرع الجزائري كان موفقاً إلى حد كبير في هذا النص، على اعتبار أنّ هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكب في الخفاء، ومن ثمّ يكون من المناسب تقرير الإعفاء<sup>(88)</sup> أو تخفيف العقاب للتشجيع على الإبلاغ عن الجريمة وضبط مقترفها.

### ج. العقوبات الإضافية:

تجيز المادة (50) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن

(87) عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضرم بسيكرة، الجزائر، العدد 2، مارس 2016، ص 255.

(88) كانت المحكمة العليا في ليبيا قد أرست مبدأ مفاده أنّه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تسيء لمركز الطاعن وتتجاوز العقوبة التي شملها قرار العفو الخاص، غير أنّها عدلت عن هذا المبدأ وقررت مبدأً جديداً مفاده أنّ قرار العفو عن العقوبة المحكوم بها أو جزء منها الصادر قبل صيرورة الحكم باتاً لا أثر له على محكمة الإحالة عند فصلها في الدعوى وتقدير العقوبة. طعن جنائي ليبي 26 يونيو 2019، المحكمة العليا، الطعن رقم 57/1916 ق، غير منشور.

تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات. وقد ورد النص على هذه العقوبات في المادة التاسعة من الفصل الثالث من قانون العقوبات المعدلة مؤخرًا بالقانون رقم 23 لسنة 2006 وأهمها: الحجر القانوني، والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وتحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمصادرة الجزئية للأموال، والمنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة، والإقصاء من الصفقات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، أو سحب رخصة القيادة أو إلغاؤها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وتعليق جواز السفر أو سحبه.

وفي ساحل العاج تعاقب المادة (63) من الأمر - سالف الذكر - الأشخاص الطبيعيين بمجموعة من العقوبات الإضافية، وهي: مصادرة ممتلكات الجاني كلها أو جزء منها، وحظر مغادرة التراب الوطني، وسحب جواز السفر لمدة تتراوح من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وكذلك الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة (66) من قانون العقوبات<sup>(89)</sup>، والحظر النهائي أو لمدة تتراوح من ثلاث إلى ست سنوات على مزاولة المهنة أو النشاط الذي ارتكبت فيه الجريمة، فضلاً عن الإغلاق الدائم أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات للمؤسسات أو الشركة المستخدمة لارتكاب الجريمة، وحظر ممارسة الوظيفة العامة.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية المقررة للشخصيات المعنوية، فقد قررت المادة (53) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر مسؤولية الشخص المعنوي وفقاً للأحكام المقررة في قانون العقوبات، وقد نصت المادة (118 مكرراً) من قانون العقوبات الجزائري على تلك العقوبات ولعل أهمها: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تزيد على خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تزيد على خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات، نشر حكم الإدانة وتعليقه، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات... إلخ.

وتجيز المادة (64) من الأمر رقم 630 لسنة 2013 في ساحل العاج معاقبة الشخص المعنوي بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية: الاستبعاد من العقود العامة<sup>(90)</sup> بشكل

(89) وهي الحرمان الجزئي أو الكلي من: التعيين في وظيفة محلف أو مقيم أو خبير، وكذلك الوظائف الإدارية والوظائف العامة الأخرى، الحصول على الإذن بحمل سلاح، تقلد الأوسمة، وجميع الأنشطة المتعلقة بالتعليم أو رعاية الأطفال... إلخ.

(90) وردت هذه العقوبة في أوروبا بمقتضى الأمر التوجيهي الجديد للاتحاد الأوروبي UE/24/2014، وتطبيقاً لذلك صدر في فرنسا الأمر رقم 899 لسنة 2015 لإدماج هذه العقوبة في القانون الفرنسي، وتطبق على الأشخاص الذين صدرت في حقهم أحكام نهائية بالإدانة في عدة جرائم منها: الاتجار بالمخدرات، النصب والاحتيال، خيانة الأمانة، وغسل الأموال والرشوة... إلخ.

Directive 2014/24/UE du Parlement européen et du Conseil du 26 février 2014 sur la

نهائي أو لفترة تصل إلى خمس سنوات، أو حظر ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي مباشر أو أكثر - متى كانت الجريمة ارتكبت عن طريق هذا النشاط أو لها علاقة به - بشكل نهائي أو لمدة خمس سنوات على الأكثر، أو الإغلاق الدائم أو لمدة لا تزيد على خمس سنوات للمؤسسات أو إحدى منشآت الشركة التي عملت على ارتكاب الجريمة، بالإضافة إلى نشر الحكم الصادر بالإدانة وفقاً لأحكام قانون العقوبات... إلخ.

إنّ التوسع السابق في العقوبات الإضافية أو التكميلية لدى المشرعين الجزائري والإيفواري من شأنه ضمان فاعلية الجزاء الجنائي المقرر للجريمة، وتعزيز مكافحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية. كما أنّ المادة (55) من قانون الوقاية من الفساد في الجزائر تجيز للجهة القضائية - التي تنظر الدعوى مع مراعاة حقوق الغير لحسن النية - أن تبطل كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب الجريمة، وهو ما أكدت عليه المادة (85) من قانون مكافحة الفساد في ساحل العاج.

ولا شك في أنّ من شأن ذلك تعزيز مكافحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، لاسيما وأنّ هذه الجريمة عادة ما يكون مقابل التمويل الخفي للحزب أن يحصل الجاني على تسهيلات من الحزب السياسي عند وصوله إلى السلطة على عقود وامتيازات دون منافسة حقيقية مع غيره من الأشخاص.

كما تجيز المادة (51) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر التجميد والمصادرة والحجز للعائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب الجريمة بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، بالإضافة إلى مصادرة الأموال غير المشروعة والعائدات، مع مراعاة حالة استرجاع الأرصدة وحقوق الغير لحسن النية، وفقاً للمادة (51) من القانون نفسه، وهو ما أكدت عليه المادة (65) من الأمر رقم 630 لسنة 2013 بشأن مكافحة الفساد في ساحل العاج، وتقرر هذه المادة - بالإضافة إلى ذلك - مصادرة السلع أو المواد أو الأدوات التي استُخدمت أو كان يراد استخدامها في الجريمة.

وهكذا يتضح لنا أنّ المشرع في التشريعات المقارنة قد كفل مواجهة فاعلة للتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وفي المقابل فقد خلا التشريع الليبي من وجود نص صريح

---

passation des marchés publics, Ordonnance n° 2015-899 du 23 juillet 2015 relative aux marchés publics (JORF n°0169 du 24 juillet 2015 page 12602 texte n° 38).

وحول إيجابيات هذه العقوبة وسلبياتها انظر:

Eric Lanzarone et Dominique Fausser, Exclusion des marchés publics: à la recherche désespérée des extraits de casiers judiciaires, publié le 12-8-2016, <http://www.lettreducadre.fr/13359/lacheteur-de-marches-publics-a-la-recherche-desesperée-des-extraits-de-casiers-judiciaires/>.



يجرم فعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية، مما يجعل التشريع الليبي غير منسجم مع اتفاقيتي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي لمكافحة الفساد التي صادقت عليها ليبيا وانضمت لها، وإن كان القانون الليبي قد ألزم الحزب السياسي بالإفصاح عن مصادر التمويل والكشف عنها، إلا أن الجزاء في حالة مخالفة ذلك سيقصر على الحزب السياسي فقط، ولا يمتد إلى الشخص القائم بعملية التمويل أو مصدر التمويل الخفي.

ولعل المشكلة تتفاقم أكثر لو علمنا أن المشرع الليبي يجيز أن يكون التبرع من الشخصيات المعنوية العامة في الأحوال التي يجيزها القانون، بالإضافة إلى الشخصيات المعنوية الخاصة - وذلك على خلاف الوضع في التشريعات الأخرى المقارنة محل الدراسة، حيث يحظر فيها أن يكون مصدر التبرع شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً (في حالات معينة في التشريع الإفوارى سبق بيانها) - ومع ذلك لا يقرر المشرع الليبي المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بوصفها قاعدة عامة.

إن تنامي حجم الفساد يعد سبباً مهماً لقلق الدول بالنظر إلى تكلفته ومخاطره على الدولة، لاسيما انتهاكه الصريح لمبادئ الديمقراطية في الدولة<sup>(91)</sup> عن طريق انتشار ظاهرة شراء الأصوات والمقاعد في المجالس النيابية. ومع ذلك فإن النصوص الحالية في التشريع الليبي لا تكفل الشفافية السياسية، ولا تمنع إفساد الحياة السياسية عن طريق التمويل الخفي للأحزاب السياسية في مواجهة الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي على حد سواء، ومعاقبة مقترف الجرائم التي تحدث في إطار الانتخابات، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، من شأنه الإسهام في حماية الانتخابات<sup>(92)</sup> وضمن سلامتها وشفافيتها<sup>(93)</sup>.

(91) Mohamed Zied El Air, L'infraction de corruption: étude comparative entre le droit français et le droit tunisien, Université des sciences sociales Toulouse 1 - DEA Sciences Criminelles 2003, [https://www.memoireonline.com/01/06/102/m\\_corruption-etude-comparative-droit-français-tunisien0.html](https://www.memoireonline.com/01/06/102/m_corruption-etude-comparative-droit-français-tunisien0.html).

(92) لم يعرف المشرع الليبي في القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية التي تناولت الأنشطة والجرائم الانتخابية كالقانون رقم 4 لسنة 2012 بشأن انتخابات المؤتمر الوطني العام والقانون رقم 10 لسنة 2014 بشأن انتخابات مجلس النواب الجرائم الانتخابية، التي تعد من أخطر الجرائم على الأمن السياسي والأمن الاجتماعي للمجتمع. صالح أحمد حجازي وعلي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 8، المجلد 3، العدد 29، مارس 2016، ص 121. ويقصد بها الأفعال التي تمس بالعملية الانتخابية في كافة مراحلها المختلفة، فهي نشاط عمدي يقصد به عرقلة العملية الانتخابية في أي مرحلة من مراحلها. انظر: صلاح الدين حلمي، جرائم الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 47؛ سعيد القناوي، الجريمة الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 34.

(93) خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 101 وما بعدها.

## الخاتمة:

تناولنا من خلال هذا البحث موضوع المواجهة الجنائية للتمويل الخفي للأحزاب السياسية على اعتباره صورة من صور الفساد السياسي، وتعرضنا لمفهوم الأحزاب السياسية وأهميتها، ووسائل التمويل التي حددها القانون، ثم بحثنا في آليات مواجهة هذا التمويل، وحماية الشفافية السياسية في التشريع الليبي والمقارن، وقد خلصنا من هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوجز أهمها فيما يأتي:

### أولاً: النتائج

1. كشفت الدراسة عن عدم وجود تعريف قانوني واضح ومحدد للحزب السياسي في التشريع الفرنسي، على خلاف الوضع في التشريعات الأخرى محل الدراسة، حيث تبني المشرع الليبي الاتجاه الموسع في تعريف الحزب السياسي.
2. كشفت الدراسة أنّ المشرع الليبي قد حدد مصادر تمويل الحزب السياسي من خلال القانون رقم 29 لسنة 2012 بين مصادر تمويل خاصة كاشتراكات الأعضاء، والتبرعات والهبات، وعوائد الاستثمار غير التجاري، إلى جانب التمويل العام الحكومي المقدم من الدولة، وهو ما عليه الحال في التشريعات المقارنة، غير أنّ المشرع الليبي لا يحظر أن يكون التمويل من الشخصيات الاعتبارية الخاصة؛ الأمر الذي قد يؤثر في استقلال الحزب، ويضر بالشفافية السياسية، كما أنّه لا يحدد سقفاً معيناً للتبرعات، وذلك على خلاف الوضع في التشريعات المقارنة.
3. كشفت الدراسة عن ضعف الرقابة في التشريع الليبي على مصادر تمويل الحزب، ومن مظاهر ذلك أنّ المشرع الليبي لم يشترط صراحة أن يكون حساب الحزب السياسي في مصرف ليبي داخل ليبيا، مما قد يعني أن يكون الحساب في مصرف ليبي خارج ليبيا، وعدم خضوع الحساب لسلطة الدولة الليبية بشكل جيد وفعال؛ الأمر الذي قد يعزز من فرص التمويل الخفي للأحزاب السياسية؛ ومن أجل ذلك نص المشرع الجزائري صراحة على أن يكون حساب الحزب في مصرف جزائري داخل الأراضي الجزائرية.
4. أبانت الدراسة عن وجود نصوص جنائية في التشريع الفرنسي، توقع على كل من يخالف قواعد التمويل القانوني للأحزاب السياسية، كما توجد نصوص صريحة في التشريعين الجزائري والإيفواري (ساحل العاج / Côte d'Ivoire) لمواجهة فعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تماشياً مع أحكام الاتفاقيتين

الأممية والأفريقية لمكافحة الفساد، وفي المقابل عدم وجود مثل تلك النصوص الصريحة في التشريع الليبي، على الرغم من خطورة هذا الفعل على الشفافية في الحياة السياسية، ويقتصر الجزاء على الحزب السياسي، بالإضافة إلى عدم وجود نصوص يمكن تطويعها لمواجهة هذا الفعل؛ مما يعني عدم انسجام أحكام التشريع الليبي مع هاتين الاتفاقيتين على الرغم من انضمام ليبيا إليهما.

## ثانياً: التوصيات

1. نناشد المشرع الليبي النص صراحة على حظر قبول الحزب السياسي للتبرعات من الشخصيات الاعتبارية الخاصة، وتحديد سقف معين للتبرعات أو الهبات، لما في ذلك من دور في تعزيز حماية الحزب السياسي من التبعية والتأثير عليه، وعدم تحوله إلى وجهة لغسل الأموال غير المشروعة.
2. نقترح على المشرع الليبي النص صراحة على أن يكون حساب الحزب في مصرف ليبي داخل ليبيا، من أجل ضمان فاعلية رقابة الدولة على أموال الحزب، وتعزيز مكافحة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، بالإضافة إلى التأكيد على ضرورة أن تتولى الرقابة على مصادر تمويل الأحزاب السياسية سلطة إدارية مستقلة ومتخصصة في مجال الحسابات.
3. نقترح على المشرع الليبي النص صراحة على تجريم فعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية وأنشطتها، وذلك بالنظر إلى خطورة هذا الفعل، والنتائج المترتبة عليه في مجال الحياة السياسية، وأن يُعاقب مرتكب الفعل، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، بالإضافة إلى الجزاء الذي يلحق بالحزب السياسي المستفيد من عملية التمويل.
4. نقترح على المشرع الليبي أن يتبع - على صعيد العقوبة المقررة لفعل التمويل الخفي للأحزاب السياسية - سياسة التفريد العقابي، بتخفيف العقوبة أو التشدد فيها أو الإعفاء في حالات معينة خاصة بتشجيع الأشخاص على التبليغ عن الجريمة، ومن ثم القبض على مرتكبها، خاصة وأنها تحدث في الخفاء، بالإضافة إلى المصادرة والتجميد والحجز وإلغاء كافة العقود والصفقات التي تحصل عليها الجاني مقابل التمويل الخفي للأحزاب السياسية كما ورد في التشريع المقارن، والحرمان من مزاولة النشاط، وغيرها من العقوبات على النحو الوارد في التشريع المقارن.

## المراجع:

### أولاً: باللغة العربية

- آمال يعيش تمام، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، العدد 5، سنة 2009.
- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، دون تاريخ نشر.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- البرج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، دراسة على ضوء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان / يونيو 2020.
- بوحنية قوي، هبة لعوادي، إصلاح قانون الأحزاب السياسية الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 12، سنة 2015.
- العربي شحط محمد الأمين، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2018-2019.
- واسطي عبد النور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، الغش الضريبي وتبييض الأموال نموذجاً، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016-2017.
- ورقلة أريام، عياش ابتسام، تمويل الأحزاب السياسية، رسالة ماجستير، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2015-2016.
- لامية حمامة، مالية الأحزاب السياسية، (الجزائر، تونس، المغرب)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، العدد 16، جوان / يونيو 2017.

- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- محمد أمير فارح، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2015-2016.
- معتز قفيشة، الفساد السياسي: مقاربات في المفهوم والمنهج، مجلة جيل: الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، السنة الخامسة، العدد 25، سبتمبر 2019.
- سهام مريخي، جرائم التستر على جرائم الفساد، (الصور والعقاب)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.
- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- سعيد القناوي، الجريمة الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- عبد الحليم بن مشري، سياسة التجريم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر بسكرة، الجزائر، العدد 2، مارس 2016.
- عمر عبد الله عمر، الأحزاب السياسية دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم 29 لسنة 2012 بشأن تنظيم الأحزاب السياسية، مجلة الأبحاث الأكاديمية، الأكاديمية الليبية مصراتة، العدد 9، سبتمبر 2017.
- صالح أحمد حجازي وعلي محمد الدباس، دور الحماية الجزائية للانتخابات في تعزيز النظام النيابي الديمقراطي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، العراق، السنة 8، المجلد 3، العدد 29، مارس 2016.
- صدام إبراهيم أبو عزام ومعاذ محمد المومني، دور المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية، مؤسسة فريدرش إيبيرت، عمان، الأردن، 2019.

- صلاح الدين حلمي، جرائم الانتخابات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- رزيق عادل، الضمانات القانونية لتأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، العدد 14، فبراير 2019.
- رمزي طه الشاعر، الأيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979.
- خنتاش عبد الحق، الحماية الجزائرية للعملية الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019.
- ضريفي نادية، تمويل الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، السنة 8، العدد 16، جوان / يونيو 2014.

### ثانياً: باللغة الأجنبية

- Benjamin Cadranel et Julie Ludmer, La législation concernant le financement des partis liberticides, Courrier hebdomadaire du CRISP, Centre de recherche et d'information socio-politiques, 2008/16-17 (n° 2001-2002).
- Botiagne Marc Esis, Le financement public des partis politiques en cote d'ivoire, la Friedrich-Ebert-Stiftung, 2020, <http://library.fes.de/pdf-files/bueros/elfenbeinkueste/16245.pdf>, [www.fes.de/en/africa-department/publications?tx\\_digbib\\_digbibpublicationlist%5BpageIndex%5D=2&cHash=b7719b8e3166d08722823ffc81b23208](http://www.fes.de/en/africa-department/publications?tx_digbib_digbibpublicationlist%5BpageIndex%5D=2&cHash=b7719b8e3166d08722823ffc81b23208).
- Eric Lanzarone et Dominique Fausser, Exclusion des marchés publics : à la recherche désespérée des extraits de casiers judiciaires, publié le 12-8-2016, <http://www.lettreducadre.fr/13359/lacheteur-de-marches-publics-a-la-recherche-desesperee-des-extraits-de-casiers-judiciaires/>.
- Fodjo Abo, Pouvez-vous être puni pour avoir simplement tenté de commettre une infraction?, 17 Août 2008, <http://fodjokadjo.over-blog.fr/article-22026771.html>.

- Guillaume Beaussonie, Droitpenal, Chroniques — Chronique législative, Dalloz, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé 2013/4 (N° 4),
- Jean-Claude Zarka, La réforme visant à rétablir la confiance dans la vie politique, Publié le 14/12/2017, <https://www.actu-juridique.fr/constitutionnel/la-reforme-visant-a-retablir-la-confiance-dans-la-vie-politique/>.
- Jean-François Kerléo, La transparence de la vie publique en droit, Revue Sens-Dessous, Publié par l'Association Paroles, 2017/2 (N° 20),
- Jean-Pierre Camby, Les partis politiques en France: des organismes de droit privé?, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux 16 | 2018, Les partis politiques .
- Jef Smulders, Le financement et la comptabilité des partis politiques (2008-2013) I., Bases juridiques et partis francophones, Courrier hebdomadaire du CRISP, Centre de recherche et d'information socio-politiques, n° 2238-2239, 2014.
- Julie Alix, Les hésitations de la politique criminelle, Dalloz, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 2013/3 N° 3.
- Manuel Wally, Réglementation du financement des partis politiques et des campagnes électorales, Décembre 2016, <https://africanarguments.org/wp-content/uploads/2018/10/%C3%89tude-comparative-financt-partis-politiques-UE-2016.pdf>
- Marc Touillier, L'interprétation stricte de la loi pénale et l'article 7 de la cesdh, RDLF 2014, chron. n°08, <http://www.revuedlf.com/cedh/linterpretation-strict-de-la-loi-penale-et-larticle-7-de-la-cesdh-article/>.
- Mohamed Zied El Air, L'infraction de corruption: étude comparative entre le droit français et le droit tunisien, Université des sciences sociales Toulouse 1, DEA Sciences Criminelles 2003, [https://www.memoireonline.com/01/06/102/m\\_corruption-etude-comparative-droit-francais-tunisien0.html](https://www.memoireonline.com/01/06/102/m_corruption-etude-comparative-droit-francais-tunisien0.html).

- Murielle-Isabelle Cahen, Qu'est ce qu'une donation déguisée?, Publié le 22/10/2019, <https://consultation.avocat.fr/blog/murielle-isabelle-cahen/article-29967-qu-est-ce-qu-une-donation-deguisee.html>.
- Nicolas Tolini, Le financement des partis politiques, Dalloz, 2007, Résumé, <https://www.lgdj.fr/le-financement-des-partis-politiques-9782247074211.html>.
- Romain Philips, Lutte anticorruption et lobbies: la France épinglée par le Conseil de l'Europe, Publié le 10/01/2020 Modifié le 11/01/2020, <https://www.acteurspublics.fr/articles/le-plan-de-la-france-pour-enrayer-la-corruption-dans-la-vie-publique#>
- Rosa Ana Cano, La corruption des agents publics nationaux dans le droit pénal allemand et espagnol, Université Paris 1 Panthéon-Sorbonne - Doctorat en droit 2007, [https://www.memoireonline.com/08/09/2650/m\\_La-corruption-Des-agents-publics-nationaux-dans-le-droit-penal-allemand-et-espagnol-0.html](https://www.memoireonline.com/08/09/2650/m_La-corruption-Des-agents-publics-nationaux-dans-le-droit-penal-allemand-et-espagnol-0.html).
- Sandrine Marcilloux-Giummarra, Droit constitutionnel et vie politique, Le financement des partis politiques, Revue française de droit constitutionnel 2011/1 (n° 85).
- Suzette Sandoz, De l'influence et du financement des partis politiques, Publié le 11 août 2019, <https://blogs.letemps.ch/suzette-sandoz/2019/08/11/de-linfluence-et-du-financement-des-partis-politiques/>.
- Yves Poirmeur, Les politiques de rationalisation des financements partisans, Cahiers de la recherche sur les droits fondamentaux, Les partis politiques, 16 | 2018.



## المحتوى:

الصفحة	الموضوع
639	الملخص
640	المقدمة
644	المطلب الأول: التعريف بالأحزاب السياسية وتمويلها و الرقابة عليها
644	الفرع الأول: التعريف بالأحزاب السياسية
649	الفرع الثاني: مصادر تمويل الأحزاب السياسية
656	الفرع الثالث: الرقابة على تمويل الأحزاب السياسية
661	المطلب الثاني: آليات مواجهة التمويل الخفي للأحزاب السياسية
661	الفرع الأول: آليات المواجهة في قانون الأحزاب السياسية
667	الفرع الثاني: آليات المواجهة في قانون مكافحة الفساد
680	الخاتمة
682	المراجع

الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار  
وفي  
النظام القانوني للبحار في الخليج العربي

الدكتورة/ بدرية عبدالله العوضي

أستاذ القانون الدولي العام  
والقانون الدولي للبحار  
كلية القانون الكويتية العالمية

2019